

مُسْتَالِهِ  
الْمُلْكَةِ بِالشُّعُورِ أَفْضَلَ الْمَرْءَاتِ  
الْمُحَاجَّةِ وَرَدِيَّةِ كَتَّابِ  
شَرْفَهَا اللَّهُ تَعَالَى ؟

تأليف  
شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية  
المتوفى ٧٢٨ هـ رحمه الله تعالى

تحقيق وتعليق  
إلى محمد الشرف بن عبد القصود

أخوه السلف

جَمِيعُ الْحَقُولَةِ مَحْفُظَةٌ  
الطبعة الأولى

١٤٢٣ - ٢٠٠٣

مَكَتبَةُ أَصْوَاءِ السَّلَفِ - لِصَاحَبِهَا عَلَى الْخَزْنِ

الرِّيَاضُ - صُبْرَةُ ١٩٨٩٦ - الرِّزْنَةُ ١١٧١١ - تَ ٤٥٢٢١٠ - جَوَالٌ ٥٥٤٩٤٢٨٥

تطلب منسراً ناصعاً :

مَكَتبَةُ الْإِمَامِ الْجَنَانِيِّ - صَدَرَ - الْإِسْرَاعِيَّةُ - ت ٢٤٣٧٤٣ / ٦٤

الْمُنْتَهَى

الْمَانِيَّةِ بِالشُّعُورِ افْضَلُ الْمَرْءَاتِ  
الْجَنَّاءِ وَرَأْهَا بِكَتَّابِ  
شَرْقِهَا الْمَدْنَقَلِ !

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مُقدمة التحقيق

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمِدُه وَنَسْتَعِينُه وَنَسْتَغْفِرُه ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهُ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

أما بعد :

فهذا سِفْرٌ جَدِيدٌ وَمُؤْلَفٌ نَفِيسٌ يُنشرُ لأُولَى مَرَةٍ ، للعلامة القرآني والمجاهد المرابط<sup>(١)</sup> الرَّبَّانِي ، شيخ الإسلام والمسلمين أبو العباس أحمد بن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، تُقَدِّمُهُ لِلمُجَاهِدِينَ الصَّابِرِينَ الْمُرَابِطِينَ فِي كُلِّ مَكَانٍ مِنْ ثُغُورِ الإِسْلَامِ لَا سيما بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، الَّذِي يَمْرُ بِوقْتٍ عَصِيبٍ تَكَالَّبَتْ فِيهِ كُلُّ قُوَّى الشَّرِّ لِمساَدَّةِ أَشَدِ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الْيَهُودِ فِي مُؤَامَرَاتِهِمْ لِإِحْكَامِ السَّيِّطَرَةِ عَلَيْهِ وَهَدْمِ الْأَقْصَى وَبَنَاءِ الْهَيْكَلِ الْمَزِعُومِ !! وَهَذَا هُوَ سِرُّ مَقْولَتِهِمُ الْمَشْهُورَةِ الَّتِي رَدَّدُهَا أَسَاطِينُهُمْ فِي عَصْرِنَا<sup>(٢)</sup> : « لَا قِيمَةُ إِسْرَائِيلَ بِدُونِ الْقُدْسِ وَلَا قِيمَةُ الْقُدْسِ بِدُونِ الْهَيْكَلِ » !!

(١) راجع : في رباط شيخ الإسلام بالثغور « العقود الدرية » لابن عبد الهادي ص ( ٢٩٠ ) .

(٢) قالها بن جوريون ورددوها من بعده مرازاً يسجن وجولداً مائير ..

ولا يزال العدوان مستمراً على القدس والأقصى الأسير ، وال المسلمين يُعطون في سبات عميق !! فالأنفاق تحت أرض الأقصى تُشقُّ والحفريات تتواصل لتفريغ الأتربة والصخور من تحته ليكون على فراغ فيتعرض للسقوط والانهيار ، والجماعات الصهيونية تُدنس ساحاته يومياً<sup>(١)</sup> . ولن يتسى التاريخ ذلك الموقف البطولي للمرابطين بأكناfe بيت المقدس في « انتفاضة الأقصى » وتصديهم للحاقدين اليهود !! ولا أنسى هذا المشهد الذي شاهدته العالم من خلال الفضائيات ، عندما حاولت جماعة « أمناء الهيكل » اليهودية أن تضع حجر الأساس لهيكلهم المزعوم بعد أن حصلت على إذن من الحكومة الإسرائيلية فتصدى لهم المصلون المرابطون بالأقصى وقدفوه ورجموهم بالأحذية والنعال !! وأهل الإسلام اليوم بأشد الحاجة للصبر والمصايرة والرباط والمرابطة والثبات بثبور المسلمين في أرجاء الأرض كلها لاسيما الثغور الشامية وعلى رأسها : بيت المقدس ، والأقصى الأسير !!

يقول العلامة ابن قدامة رَحْمَةُ اللَّهِ : « فَأَفْضَلُ الرِّبَاطِ الْقَعْدَةُ بِأَشَدِ الْثُغُورِ خَوْفًا ؛ لِأَنَّهُمْ أَخْوَجُونَ ، وَمَقَامُهُ بِهِ أَنْفَعُ ، قَالَ أَحْمَدُ : أَفْضَلُ الرِّبَاطِ أَشَدُهُمْ كَلَبًا »<sup>(٢)</sup> .

(١) المغني ( ١٣ / ٢٠ ) .

## وصف النسخة :

فقد اعتمدت على نسخة وحيدة تقع ضمن « مجموع » لشيخ الإسلام ، محفوظ بـ « دار الكتب المصرية » برقم ٤٤٤ فقه تيمور . وتقع هذه النسخة في ٧٥ صفحة ، كل صفحة بها ١٣ سطراً . وبخط الناسخ : عبد الحميد الحكيم<sup>(١)</sup> كما جاء باخر أحد الرسائل بالمجموع وهي مكتوبة بخط رقعة جميل إلا أنها كثيرة السقط والأخطاء .

### وأما تحقيق نسبة الكتاب للمؤلف :

لم أجد أحداً من ترجم لشيخ الإسلام ذكر هذا المصنف ؛ لكن الذي يطالع كلامه في مصنفاته الأخرى يراه قد أكثر الكلام على مسائل الكتاب وتلخيصها مع تطابق كبير بين كلامه هنا وهناك<sup>(٢)</sup> . وأما عنوان الكتاب فقد أثبته كما سمّاه المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ في أوله حيث قال : « مسألة في المرابطة بالثغور أفضل أم المجاورة بمكة شرفها الله تعالى » .

(١) وقد سبق أن قمت بتحقيق مصنف آخر لشيخ الإسلام من هذا المجموع وهو « حكم الانفصال في العدو وهل يباح ؟ » وذكرت أن ناسخه لا يعرف ! فليصحح ولبيبه .

(٢) راجع : « مجموع الفتاوى » (١٨ / ٢٨٣ ، ٢١ ، ٤٥٥ / ٢٢ ، ٩١ / ٢٧ ، ٥٠٠ ، ٤٠ / ٥٠٨ ، ٥٥ ) . وهذا ما ساعدني في تصويب كثير من الأخطاء الواقعة بالأصل .

## وَمَا عَمِلْنَا فِي التَّحْقِيقِ :

---

- \* فقد اتخدت هذه النسخة أصلًا ؛ وصوّبت ما فيها من أخطاء وسقط بالرجوع إلى كلام المصنف في كتبه الأخرى .
  - \* كما قُمنَت بضبط فَقَرَاتِ الْكِتَابِ كُلُّهَا ، ونَسَقَت عباراتها ورَقَّمت فَقَرَاتِهَا بِرَقْمٍ مُسَلَّسٍ . ووضعت لها عناوين جانبية .
  - \* كما قمت بعزو آياته ووضع العزو بجوار الآيات ، وخرجت أحاديثه وأثاره وبيّنت مرتبتها من حيث القبول والرَّد .
  - \* كما وضعت بعض التعليقات المهمة وأكثرها من كلام شيخ الإسلام من كتبه الأخرى ، وبعض المصادر من كتب الفقه .
  - \* كما صنعت له فهارس للآيات والأحاديث والأثار الموضوعات .  
هذا وقد اجتهدت في ذلك حسب الوضع والطَّاقة .
- وَاللَّهُ تَعَالَى أَسْأَلُ أَنْ يَنْصُرَ الإِسْلَامَ ، وَأَنْ يَحْفَظَ ثُغُورَ الْمُسْلِمِينَ وَأَنْ يَجْعَلَنَا مِنَ الْمَرَابِطِينَ الصَّابِرِينَ الثَّابِتِينَ ، إِنَّهُ نَعَمُ الْمُوْلَى وَنَعَمُ النَّصِيرُ .
- وَلَا حُولَّ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ .
- الإسماعيلية في ١٤٢٢ هـ

*(لِلَّهِ الْمُحَمَّدُ الْأَكْبَرُ لِلَّهِ فَرَزَقَنَا بِالْمُفْرَدِ)*

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ أُصْبِرُوا فَاصْبِرُوا وَرَابِطُوا

وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢٠﴾

سورة آل عمران







في بداية الدسورة فاستقرت بمنزلة الدار

الدار في شارع حوشش كونه دار دار دار دار

لعمورها عدورها في عدورها في عدورها  
غيرها عدورها في عدورها في عدورها في عدورها

في عدورها في عدورها في عدورها في عدورها

شوارع الدار الدار الدار الدار الدار الدار

في عدورها في عدورها في عدورها في عدورها

شوارع الدار الدار الدار الدار الدار الدار

في عدورها في عدورها في عدورها في عدورها

شوارع الدار الدار الدار الدار الدار الدار

في عدورها في عدورها في عدورها في عدورها  
غيرها عدورها في عدورها في عدورها في عدورها

شوارع الدار الدار الدار الدار الدار الدار

في عدورها في عدورها في عدورها في عدورها

شوارع الدار الدار الدار الدار الدار الدار

في عدورها في عدورها في عدورها في عدورها  
غيرها عدورها في عدورها في عدورها في عدورها

شوارع الدار الدار الدار الدار الدار الدار

في عدورها في عدورها في عدورها في عدورها

شوارع الدار الدار الدار الدار الدار الدار

ج

صورة الورقة الأولى لنسخة دار الكتب المصرية برقم ٤٤٤ فقد تيمور

طبعه في بيروت

كتاب الفتن في الدين

طبعه في بيروت  
كتاب الفتن في الدين

مَسْنَالَةُ  
الْمَلَاطِبَةِ الشُّعُورِ افْضَالِ الْمَرْءِ  
الْجَهَادِ وَرَدِيْكِتَرِ  
شَرْفِهَا اللَّهُ تَعَالَى ؟ !

تأليف  
شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن يميه  
المؤود ٧٢٨ هـ رحمة الله تعالى

يختقي وتعاليق  
ابن محمد الشرف بن عبد القصود



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَهُوَ حَسْبِيَ وَلَا يَرْجِعُ الْوَكِيلُ

مِنْتَ الْفَنَّ الْمَلَاطِبَ إِلَيْهِ الشُّغُورُ أَقْضَى الرَّحْمَنُ الْمَحْمَدَ أَوْ لَهُ بِهِ كَثِيرٌ  
شَفَاعَهُ اللَّهُ تَعَالَى !

الجواب :

- ١- الحمد لله ، المُرَابطَة في ثُغُور المسلمين - وهو المُقام فيها بِنَيَّةِ  
الاتفاق الأئمة والسلف على أفضليَّةِ المُرَابطَةِ على المُجاوِرَةِ بالحرمين  
أهل المذاهب الأربعَةِ وغيرهم<sup>(١)</sup> .
- ٢- ولَيَسَت هذه المسألة من المشكلات عند من يعرِف دين  
الإسلام ؟ ولكن لكثرة ظُهُور البدع في العبادات وفساد<sup>[١]</sup>

(١) قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ : « المقام بالثغور لأجل الجهاد في سبيل الله أفضل من المجاورة بمكة والمدينة ما أعلم في ذلك خلافاً بين العلماء » « مجموع الفتاوى » (٢٧ / ٥١) .

وقال أيضاً رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ : « المقام في الثغور بنية المُرَابطَة في سبيل الله تعالى أفضل من المجاورة بالمساجد الثلاثة بالاتفاق العلماء » (٤٠ / ٢٧) .

وقال أيضاً رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ : « المقام في ثغور المسلمين كالثغور الشامية والمصرية أفضل من المجاورة في المساجد الثلاثة ، وما أعلم في هذا نزاعاً بين أهل العلم ، وقد نص على ذلك غير واحد من الأئمة » « مجموع الفتاوى » (٢٨ / ٥) .

[١] في الأصل : « فساد » بدون الواو ، وقد أبَها لاستغاثة السياق بها .

من البدع  
بعظيم  
الأماكن بغير  
دليل شرعي

/ ص ١٢

النِّيَّاتُ فِي الْأَعْمَالِ الشَّرْعِيَّاتِ صَارَ يَخْفَى مِثْلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى كَثِيرٍ مِّنَ النَّاسِ حَتَّى صَارُوا يُعَظِّمُونَ الْأَمَانَاتِ الَّتِي كَانَ الْمُسْلِمُونَ يُعَظِّمُونَهَا لِكُونِهَا ثُغُورًا ظَانِينَ أَنَّ تَعْظِيمَهَا لِأَمْوَارِ مِبْدِعَةٍ فِي دِينِ الإِسْلَامِ ، فَاسْتَبَدُوا بِشَرِيعَةِ الإِسْلَامِ / بِدُعَا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ .

٣- فَإِنَّهُ يُوجَدُ فِي كَلَامِ السَّلْفِ وَحَكَايَاتِهِمْ فِي ذِكْرِ « غَزَّةٍ » وَ« عَسْقَلَانٍ » وَ« الإِسْكَنْدَرِيَّةِ » وَ« جَبَلِ لَبَنَانِ » وَ« مَكَةَ » وَ« قَزْوِينَ » ، وَمِنْ أَمْثَالِ ذَلِكَ ، وَمِنْ وُجُودِ الصَّالِحِينَ بِهَا مَا يُوْجِبُ شَرْفَ هَذِهِ الْبَقَاعَ<sup>(١)</sup> .

٤- وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ ؛ لِكُونِهَا كَانَتْ ثُغُورَ الْمُسْلِمِينَ ، فَكَانَ صَالِحُوا الْمُسْلِمِينَ يَتَنَاهُونَهَا ؛ لِأَجْلِ الْمُرَابَطَةِ بِهَا لَا لِأَجْلِ الْاعْتِزَالِ عَنِ النَّاسِ وَسَكَنِي « الْغَيْرَانَ »<sup>(٢)</sup> وَ« الْكَهْوَفَ » ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مَمَا

فَضْلُ بَعْضِ الْأَمَانَاتِ يَكُونُهُ ثُغْرًا لِأَجْلِ خَاصَيَّةِ ذَلِكَ الْمَكَانِ

(١) قال المصنف رحمه الله : عامة ما يوجد في كلام المتقدمين من فضل عسقلان والسكندرية أو عكة أو قزوين أو غير ذلك ، وما يوجد من أخبار الصالحين الذين بهذه الأمكان ونحو ذلك فهو لأجل كونها كانت ثغوراً لا لأجل خاصية ذلك المكان وكون البقعة ثغراً لل المسلمين أو غير ثغر هو من الصفات العارضة لها لا الازمة لها ، بمنزلة كونها دار إسلام أو دار كفر ، أو دار حرب أو دار سلم ، أو دار علم وإيمان أو دار جهل ونفاق فذلك يختلف باختلاف سكانها وصفاتهم بخلاف المساجد الثلاثة فإن مزيتها صفة لازمة لها لا يمكن إخراجها عن ذلك .. « مجموع الفتاوى » (٢٧ / ٥٢) .

(٢) « الغيران » : جمع غار وهو الكهف ، وانقلب الواو ياء لكسرة الغين .

« النهاية » لابن الأثير ( ٣ / ٣٩٥ ) .

## يقطنه العجهال أهل البدع والضلال<sup>(١)</sup>.

٥- ثم إنَّ مِنْ هَذِهِ الْبَقَاعِ مَا غَلَبَ عَلَيْهِ الْعُدُوُّ ، أَوْ سَكَنَهُ أَهْلُ الْبَدْعِ وَالْفُسَاقِ ؛ فَقَسَدَ حَالَ أَهْلِهِ ، مُثْلِ مَا جَرَى عَلَى « لَبَانَ » وَنَحْوِهِ<sup>(٢)</sup> .

(١) قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ : « فَإِنْ سَكَنَ الْجِبَالَ وَالْغَيْرَانَ وَالْبَوَادِي لَيْسَ مَشْرُوعًا لِلْمُسْلِمِينَ إِلَّا عِنْدَ الْفَتْنَةِ فِي الْأَمْصَارِ الَّتِي تَخْرُجُ الرَّجُلُ إِلَى تَرْبِكَ دِينِهِ مِنْ قِبَلِ الْوَاجِبَاتِ وَتَرْكِ الْحَرَمَاتِ ، فَيَهَاجِرُ الْمُسْلِمُ حِينَئِذٍ مِنْ أَرْضِ يَعْزِزُ عَنِ إِقَامَةِ دِينِهِ إِلَى أَرْضِ يَكْتُنُ فِيهَا إِقَامَةُ دِينِهِ ؛ فَإِنْ الْمَهَاجِرُ مِنْ هَبْرٍ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ » ( مجموع الفتاوى ) ( ٢٧ / ٥٢ ) .

(٢) قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ مِيزِناً حَقِيقَةَ « جَبَلَ لَبَانَ » : « لَيْسَ فِي فَضْلِ « جَبَلَ لَبَانَ » وَأَمْثَالِهِ نَصْ لَا عَنِ اللَّهِ وَلَا عَنِ رَسُولِهِ بَلْ هُوَ وَأَمْثَالُهُ مِنَ الْجِبَالِ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ وَجَعَلَهَا أُوتَادًا لِلأَرْضِ وَآيَةً مِنْ آيَاتِهِ .. » إِلَى أَنْ قَالَ : « فَهَذِهِ السَّواحلُ الشَّامِيَّةُ كَانَتْ ثُغُورًا لِلْإِسْلَامِ إِلَى أَنْتَءِ الْمَائِةِ الْرَّابِعَةِ ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ قَدْ فَتَحُوا قَبْرَصَ فِي خَلَافَةِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَتَحَجَّهَا مَعاُوِيَّةُ فَلَمَّا كَانَ فِي أَنْتَءِ الْمَائِةِ الْرَّابِعَةِ اضْطَرَّبَ أَمْرُ الْخَلَافَةِ وَصَارَ لِلرَّافِضَةِ وَالْمَنَافِقِينَ وَغَيْرِهِمْ دُولَةً وَمَلَكَ بِالْبَلَادِ الْمَصْرِيَّةِ وَالْمَغْرِبِ وَبِالْبَلَادِ الْشَّرْقِيَّةِ وَبِأَرْضِ الشَّامِ وَغَلَبَ هُؤُلَاءِ عَلَى مَا غَلَبُوا عَلَيْهِ مِنَ الشَّامِ سَوَاحِلَهُ وَغَيْرِ سَوَاحِلِهِ وَهُمْ أُمَّةٌ مَخْذُولَةٌ لَيْسَ لَهُمْ عُقْلٌ وَلَا نَقْلٌ وَلَا دِينٌ صَحِيفٌ وَلَا دُنْيَا مُنْصُورَةٌ ، فَغَلَبُتِ النَّصَارَى عَلَى عَامَةِ سَوَاحِلِ الشَّامِ بَلْ وَأَكْثَرُ بَلَادِ الشَّامِ وَقَهَرُوا الرَّوَافِضَ وَالْمَنَافِقِينَ وَغَيْرِهِمْ وَأَخْذُوا مِنْهُمْ مَا أَخْذُوا إِلَى أَنْ يَسِّرَ اللَّهُ تَعَالَى بِوَلَايَةِ مُلُوكِ السَّنَةِ مُثْلَ نُورِ الدِّينِ وَصَلَاحِ الدِّينِ وَغَيْرِهِمَا فَاسْتَنْقَذُوا عَامَةَ الشَّامِ مِنَ النَّصَارَى ، وَبَقِيَتْ بَقِيَا الرَّوَافِضَ وَالْمَنَافِقِينَ فِي « جَبَلَ لَبَانَ » وَغَيْرِهِ ، وَرَبِّما عَبَّثُمُ النَّصَارَى عَلَيْهِ حَتَّى يَصِيرَ هُؤُلَاءِ الرَّافِضَةِ وَالْمَنَافِقَةِ فَلَاحِينَ لِلنَّصَارَى ، وَصَارَ « جَبَلَ لَبَانَ » وَنَحْوُهُ دُوَلَةً بَيْنَ النَّصَارَى وَالرَّوَافِضِ لَيْسَ فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ شَيْءٌ وَلَا يُشَرِّعُ بَلْ وَلَا يَجُوزُ الْمَقَامُ بَيْنَ نَصَارَى أَوْ رَوَافِضَ يَنْعُونَ الْمُسْلِمَ عَنِ إِظْهَارِ دِينِهِ وَلَكِنْ صَارَ طَوَافِهِ مِنْ يُؤَثِّرُ التَّخْلِيَّ عَنِ النَّاسِ زَهْداً وَنُسُكًا يَحْسَبُ أَنْ فَضْلَ هَذَا الْجِبَالِ وَنَحْوِهِ لَمَا فِيهِ مِنَ الْخَلْوَةِ وَأَكْلِ الْمَبَاحَاتِ مِنَ الشَّمارِ الَّتِي فِيهِ ؛ فَيَقْصِدُونَهُ لِأَجْلِ ذَلِكَ غُلْطًا مِنْهُمْ وَخَطَاً » ( مجموع الفتاوى ) ( ٢٧ / ٥٠ - ٥٥ ) . وَرَاجِعٌ أَيْضًا : « الْإِسْتِقَامَةُ » ( ٦١ / ٢ ) .

٦- وكون<sup>[ا]</sup> المكان ثغراً هو مثل كونه داراً لإسلام وداراً / لکفر<sup>[ب]</sup> مثل كون الرجل مؤمناً وكافراً ، هو من الصّفات التي تعرض وترتُّل :

٧- فقد كانت « مكة » شرفها الله أم القرى قبل فتحها دار کفر وحزب تجحب الهجرة منها ثم تغير هذا الحكم لمَّا فتحت<sup>(١)</sup> .

حتى قال ﷺ : « لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ »<sup>(٢)</sup> .

٨- وقد كان « البيت المقدّس » بأيدي العدو تارة ، وبأيدي المسلمين أخرى<sup>(٣)</sup> .

(١) قال المصنف رضي الله عنه : « قال الله تعالى لموسى عليه السلام : ﴿ سَأُؤْرِيكُ دَارَ الْقَسِيقَيْنِ ﴾ [الأعراف : ١٤٥] وهي الدار التي كان بها أولئك العمالقة ثم صارت بعد هذا دار المؤمنين وهي الدار التي دلّ عليها القرآن من الأرض المقدسة » « مجموع الفتاوى » (١٨ / ٢٨٣) . وقال أيضاً رضي الله عنه : « ولهذا كان أفضل الأرض في حق كل إنسان أرض يكون فيها أطوع لله ورسوله ، وهذا يختلف باختلاف الأحوال ؛ ولا تتعين أرض يكون مقام الإنسان فيها أفضل وإنما يكون الأفضل في حق كل إنسان : بحسب التقوى والطاعة والخشوع والحضور والحضور » « مجموع الفتاوى » (١٨ / ٢٨٣) .

(٢) البخاري (٢٧٦٣) ومسلم (١٣٥٣) (٤٤٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهم .

(٣) المسجد الأقصى وبيت المقدسأمانة تسلمتها أمّة الإسلام ، وقد حفظ المسلمون هذه الأمانة في عهودهم المتواتلة حتى جاء عصرنا فضاع بيت المقدس وهو يتعرض اليوم لأخطر مؤامرة لهدمه ولكن خالص اليهود لتنفيذ هذه المؤامرة بين ظهراني جيل من المسلمين يبلغ ربع سكان العالم فو الله إنه لعار لا يمحوه الزمان ولا يغسله الماء !! راجع : « قبل الكارثة نذير ونفير » ص ( ٢٩٨ ) .

[ا] في الأصل : « أو كون » ، وما صوبت هو المواقف للسياق .

[ب] في الأصل بدون اللام ، وزدتها ليستقيم السياق .

- ٩- فالثغور هي : **البلاد المتاخمة<sup>[أ]</sup>** للعدو من المشركين وأهل الكتاب التي يُخيف العدو أهلها ويُخيف<sup>[ب]</sup> أهلها العدو والمُرابطة بها أفضل من المُجاورة بالحرمين باتفاق المسلمين .
- ١٠- كيف والمُرابطة بها فرض على المسلمين إما على الأعيان<sup>[ج]</sup> وإما على الكفاية .
- ١١- وأما المُجاورة / فليست واجبة باتفاق المسلمين ، بل العلماء / من / حكم المجاورة مُتّازِعون هل هي مُسْتَحَبَّة أم مكرروحة ؟
- ١٢- فاستحبها طائفتان<sup>[د]</sup> من العلماء من أصحاب مالك والشافعي<sup>(١)</sup> ، وكرهها آخرون كأبي حنيفة وغيره<sup>(٢)</sup> .
- ١٣- قالوا : لأن المقام بها يُفضي إلى الملك لها .  
 وأنه لا يأمن من مُوَاقعة المَخْضُور ؛ فَيَتَضَاعِفُ عَلَيْهِ الْعَذَاب .  
 ولأنه يُضيق على أهل البلد .

(١) راجع : « شرح مختصر خليل » (١٧٠ / ٣) ، و « المتنقى شرح الموطأ » (١٦٢ / ٣ ، ١٦٣) .  
و « مغني المحتاج » (٢٤٠ / ٢) و « الجموع شرح المذهب » (٨ / ٢٦٢ ، ٢٦٣) .

(٢) راجع « المبسوط » (١١٥ / ٣) ، و « شرح السير الكبير » (١ / ١٣) و « البحر الرائق » (٢ / ٣٢٣) ، و « رد المحتار » (٢ / ٥٢٤) و « الفتاوى الهندية » (٥ / ٣٢٤) .

[أ] في الأصل : « المباحثة » ، وكتب فرقها كذا ، وما أشبه هو المواقف للسياق .  
[ب] في الأصل : « ويعقووا » ، وكتب بالهامش : لعله « يُخيف » وهو ما أشبه لمواقته للسياق وراجع : « مجموع الفتاوى » (٤١٨ / ٢٨) .

[ج] تكررت جملة « إما على الأعيان » !! في الفقرة التي قبله بعد كلمة بالحرمين !!

[د] في الأصل : « طائفتين » ، وما أشبه من الهامش لمواقته للسياق .

٤- قالوا : وكان عمر يقول عَقْبَ الْمَوَاسِيمْ : « يَا أَهْلَ الشَّامِ شَامُكُمْ يَا أَهْلَ الْيَمَنِ يَمْنُكُمْ ، يَا أَهْلَ الْعَرَاقِ [ عَرَاقُكُمْ ] [ ١ ] ».

٥- ولأنَّ الْمُقِيمَ بِهَا يَفْوَتُهُ الْحَجَّ التَّامُ وَالْعُمْرَةُ التَّامَةُ ؛ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ مُتَقْفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ إِنْ أَنْشَأَ سَفَرَ الْعُمْرَةَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ كَانَ هَذَا أَفْضَلُ أَنْوَاعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ .

٦- / ص ١٥ وَهُمْ مُتَقْفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ / أَفْضَلُ مِنَ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ وَمِنَ الْإِفَرَادِ الَّذِي يَعْتَمِرُ عَقْبَ الْحَجَّ .

٧- وأما ما يظنه بعض الناس من أن الخروج بأهل مكة في رمضان أو غيره إلى الجبل للاعتمار ؛ وهو المراد بقوله ﷺ : « عُمْرَةُ رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةَ مَعِي » (١) حتى صار المُجاوِرُونَ في رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةَ مَعِي « (١) حتى صار المُجاوِرُونَ وَغَيْرُهُمْ يُحَافِظُونَ عَلَى الْإِعْتِمَارِ مِنْ أَذْنِي الْحِلْ » أو أقصاه كاعتمارهم من التَّنْعِيمِ التي بها المساجد التي يقال لها « مَسَاجِدُ عَائِشَةَ » ، أو من « الْحَدِيبِيَّةَ » وعمره « الْجَعْرَانَةَ » ؛ فَكُلُّ ذَلِكَ غَلْطٌ عَظِيمٌ مُخَالِفٌ لِلْسُّنْنَةِ النَّبُوَّيَّةِ ، وَلِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ .

٨- فإنَّه لم يَعْتَمِرْ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَبُو بَكْرَ وَلَا عُمَرَ وَلَا عُثْمَانَ وَلَا عَلَيِّ وَلَا أَمْثَالَهُمْ مِنْ مَكَةَ قَطْ لَا قَبْلَ الْهِجْرَةِ / وَلَا بَعْدَهَا .

تصحيح  
خطأ في  
الاعتmar

(١) البخاري ( ١٨٦٣ ) ومسلم ( ١٢٥٦ ) ( ٢٢١ ) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

[١] ما بين المعرفتين زيادة لستقيم بها السياق .

١٩- بل لم ينتر أحد من المسلمين على عهد النبي ﷺ من مكة إلا عائشة فقط ، فإنها قدّمت مُتَمَّعة ؛ فَحَاضَتْ ، فَمَنَعَهَا الحِيْضُ من الطَّوَافِ قبل الوقوف بعرفة ، فسألت النبي ﷺ أن يعمّرها بعد الحجّ<sup>(١)</sup> ، ثم بعد ذلك بُنيَتْ هذه المساجد التي هنالك ، وقيل لها : « مَسَاجِدُ عائشة ».

٢٠- وأما « عمرة الحديبية » : فإن النبي ﷺ هلّ هو وأصحابه من « ذي الحليفة » ثم حلوا بـ « الحديبية » لِمَا صَدَّهُمُ الْمُشَرِّكُونَ عن البيت فكانت « الحديبية » جِلْهُم لا مِيقَاتٍ إِخْرَامُهُم . وهذا مُتَوَاتٌ يَعْلَمُهُ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ وَخَاصَّتِهِمْ ، وفي ذلك أَنْزَلَ اللَّهُ : **﴿وَأَتَيْوُا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ﴾**<sup>[١]</sup> الآيات / باتفاق العلماء<sup>(٢)</sup> .

(١) البخاري (١٥٦١) ومسلم (١٢١١) (١٢٨) عن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع النبي ﷺ ولا نرى إلا أنه الحج فلما قدمتنا تطوفنا بالبيت ، فأمر النبي ﷺ من لم يكن ساق الهذى أن يحل ، فجعل من لم يكن ساق الهذى ونساؤه لم يشقق ، فأخللن ، قالت عائشة : فَحَاضَتْ ، فلما أطْفَلَ بِالْبَيْتِ ، فلما كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَضْبَةِ قالت : يَا رَسُولَ اللَّهِ تَرَجَّعُ النَّاسُ بِعِمَرَةٍ وَأَرْجِعُ أَنَا بِحِجَّةٍ ؟ قال : وَمَا طَفَلَتِ لِيَالِيَ قَدِمْتَا مَكَّةَ ؟ قَلَّتْ : لَا . قال : فَإِذْمِينِي مَعَ أَخِيكَ إِلَى الشَّعِيرِ فَأَهْلِي بِعِمَرَةٍ ثُمَّ مَوْعِدُكَ كَذَا وَكَذَا ، قالت صَفِيفَةَ : مَا أَرَانِي إِلَّا حَاسِبَتُهُمْ . قال : « أَغْرِيَ حَلْقَى أَوْ مَا طُفِتْ يَوْمَ التَّحْرِيرِ ؟ » قالت : قَلَّتْ : بَلَى . قال : « لَا بَأْسَ اغْفِرِي » قالت عائشة : فَلَقَبَنِي ﷺ وَهُوَ مُضِيدٌ مِنْ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبَةٌ عَلَيْهَا أَوْ أَنَا مُضِيَّدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبٌ مِنْهَا .

(٢) راجع أيضًا : « مجموع الفتاوى » (٧ / ٢٥٠) و« اقتضاء الصراط » (١ / ٤٢٥) و« زاد المعا德 » (٢ / ٩٠) .

لأن في الأصل سقطت من الآية كلمة **﴿وَاقْوَا﴾** وراجع : تفسير الطبرى ، (٢١٩ / ٢) .

٢١- وأما « عمرة الجعرانة » : فإن النبي ﷺ لما قاتل هوازن بوادي حنين الذي قال الله فيها : ﴿ وَيَوْمَ حُنَيْنٌ إِذَا أَغْجَبْتُمْ كُثُرَكُمْ فَلَمْ تُقْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَافَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ إِمَّا رَحْبَتْ ثُمَّ وَلَيْسْتُمْ مُدْرِينَ \* ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَنَ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكُفَّارِ \* ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبه : ٢٥ - ٢٧] .

٢٢- وحاصر « الطائف » ونصبت عليها بمنجنيق ، ولم يفتحها وقسم غنائم حنين بـ « الجعرانة » ، فلما قسمها دخل إلى مكة ثم خرج منها ؛ لم يكن بمكة فخرج منها إلى الحِلْ ليعتمر كما يفعل / ذلك من يفعله من أهل « مكة » .

١/٨

٢٣- بل الصحابة رضي الله عنهم وأئمة التابعين لم يستحبوا لمن كان بمكة ذلك ، بل رأوا أن طوافه بالبيت أفضل من خروجه لأجل العمرة ، بل كرهوا له ذلك كما قد بسطنا هذه المسألة في غير هذا الموضوع<sup>(١)</sup> .

(١) راجع : « شرح العدة » (٢ / ٢٣٤ ، ٥٣٥ ، ١٤٨ ، ١٤٩) ، و « مجموع الفتاوى » (٤٢٧ / ١٧) .

استحباب  
الجمّهور  
للمجاورة  
بشروط

٢٤- والمقصود هنا : أنّ من العلماء مَنْ كَرِهَ الْمُجَاوِرَةَ بِمَكَةَ ؛ لِمَا ذُكِرَ مِنَ الْأَسْبَابِ وَغَيْرِهَا لِكُنَّ الْجَمَهُورَ يَسْتَحِبُونَهَا فِي الْجَمْلَةِ إِذَا وَقَعَتْ عَلَى الْوِجْهِ الْمُشْرُوعِ الْخَالِيِّ عَنِ الْمُفْسِدَةِ الْمُكَافَةِ لِلْمَضْلَحَةِ أَوِ الرَّاجِحةِ عَلَيْهَا .

٢٥- قال الإمام أحمد<sup>(١)</sup> ، وقد سُئل عن الجوار بمكة ؟  
فقال : وَكَيْفَ لَنَا [ بِهِ ]<sup>[أ]</sup> ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّكُمْ لَأَحَبُّ الْبِقَاعَ إِلَى اللَّهِ ، وَإِنَّكُمْ لَأَحَبُّ إِلَيْيَّ » .

٢٦- وجابر جاَوَرَ مَكَةَ ، وَابْنُ / عَمْرُ كَانُ يُقْيِيمُ بِمَكَةَ<sup>(٢)</sup> .  
٢٧- وقال أيضًا : « مَا أَسْهَلَ الْعِبَادَةَ بِمَكَةَ ، النَّظَرُ إِلَى الْبَيْتِ عِبَادَةً »<sup>(٣)</sup> .

الأدلة على  
استحباب  
المجاورة بمكة

٢٨- واحتج هؤلاء بما رواه عبد الله بن عديّ ابن حمراء الزهريّ أنه سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يقول ، وهو واقف بالحزورَةِ

(١) نقله في «الإنصاف» (٣ / ٥٦٢) و«الفروع» (٣ / ٣٦٢) والمعنى (٥ / ٤٦٤) .

(٢) ابن أبي شيبة (٣ / ١٨٦) عن عطاء قال : جاور عندنا جابر بن عبد الله وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأبو سعيد الخدري .

(٣) راجع : «الإنصاف» (٤ / ٥٠) و«مجموع الفتاوى» (٢٦ / ٤١٣) . وعند ابن أبي شيبة (٣ / ٣٤) عن طاوس ومجاهد وعطاء وعبد الرحمن بن الأسود : « النَّظَرُ إِلَى الْبَيْتِ عِبَادَةً » .

[أ] ما بين المعرفتين زيادة من «الإنصاف» ليسغى بها السياق .

في سوق مكة : « وَاللَّهِ إِنِّي لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ ، وَأَحَبُّ أَرْضَ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ ، وَلَوْلَا أَنِّي أَخْرَجْتُ مِنِّي مَا حَرَجْتُ » رواه الإمام أحمد وهذا لفظه ، والنسائي ، وابن ماجة والترمذى ، وقال : « حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ »<sup>(١)</sup> .

٢٩- رواه أحمد من حديث أبي هريرة أيضاً<sup>(٢)</sup> .

٣٠- وعن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ : « مَا أَطَيْبَكِ مِنْ بَلَدٍ وَأَحَبَّكِ إِلَيَّ ، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكَ مَا سَكَنْتُ / غَيْرِكِ » رواه الترمذى ، وقال : « حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ »<sup>(٣)</sup> .

(١) أحمد (٤ / ٣٠٥) والنسائي في الكبير (٤٢٥٣، ٤٢٥٤) وابن ماجه (٣١٠٨) والترمذى

(٣٩٢٥) والحاكم (٣٩٢٦ / ٢٧) وصححه الألبانى في « صحيح ابن ماجه » (٣١٠٨) .

« الحَزَوْرَةُ » : بالحاء المهملة والزاي ، قال الطيبى : على وزن القشورة موضع بحكة ، وبعدهم شدّدها ، والحزوزة في الأصل : يمْغَنِي الثَّلْثُ الصَّغِيرُ ، شَمَيْتُ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ هُنَاكَ تَلٌ صغير وقيل : لأن وكيع بن سلمة بن زهير بن إياض كان ولديه أمر البيت يقدّم جزءاً فبيه صرحاً كأن هناك وجعل فيها أئمة يقابلاً لها حزوزة ، فشميت حزوزة مكة بها . « تحفة الأحوذى » (٤٢٦ / ١٠) .

(٢) أحمد (٤ / ٣٠٥) والنسائي في الكبير (٤٢٥٤) .

(٣) الترمذى (٣٩٢٦) والطبرانى في الكبير (١٠ / ٢٧١، ٢٦٧) ، وصححه الحاكم (١ / ٤٨٦)

وابن حبان (٣٧٠٩) . وصححه الألبانى في « صحيح الترمذى » (٣٩٢٦) .

قال المباركفورى رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ : « مَا سَكَنْتُ غَيْرَكِ » هَذَا دَلِيلٌ للجَمِيعِ عَلَى أَنَّ مَكَّةَ أَنْصَلُ مِنَ الْمَيْتَةِ بِخَلَافَةِ الْإِلَمَامِ مَالِكَ رَحْمَةُ اللَّهِ ، وَقَدْ صَنَفَ الشَّيْرُوطِيُّ رِسَالَةً فِي هَذِهِ الْمَسَالَةِ » .

« تحفة الأحوذى » (١٠ / ٤٢٨) .

ومن الأدلة  
على  
استحباب  
المجاورة

/ ١٠ / ص

٣١- قالوا : فإذا كانت أحب البلاد إلى الله ورسوله ولو لا مَا وجَبَ عليه من الهجرة لما كان يسكن إلَّا إِيَاهَا ؛ عُلِمَ أنَّ المُقَامَ بِهَا أَفْضَلَ إِذَا لَمْ يُعَارِضْ ذَلِكَ مَضْلَحَةَ رَاجِحةٍ كَمَا كَانَ فِي حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُهَاجِرِينَ ؛ فَإِنَّ مُقَامَهُمْ بِالْمَدِينَةِ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ مُقَامَهُمْ بِمَكَةَ لِأَجْلِ الْهِجْرَةِ وَالْجَهَادِ بِلْ ذَلِكَ كَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِمْ ، وَكَانَ مُقَامَهُمْ بِمَكَةَ حَرَاماً حَتَّى بَعْدِ الْفَتْحِ ، وَإِنَّمَا رَخَصَ لِلْمُهَاجِرِ أَنْ يُقْيِيمَ فِيهَا ثَلَاثَةَ .

٣٢- كما في « الصحيحين »<sup>(١)</sup> عن العَلَاءِ بْنِ الْحَاضِرِ مِنْ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ أَرَخَصَ لِلْمُهَاجِرِ / أَنْ يُقْيِيمَ بِمَكَةَ بَعْدَ قَضَاءِ ثُسُكِهِ ثَلَاثَةَ . / ص ١١١

٣٣- وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَكْرَهُونَ أَنْ يَكُونُوا [ مقيمين بدار ، هاجروا منها وتركوها ]<sup>[١]</sup> ؛ لِكُونِهِمْ هَاجِرُوا عَنْهَا ، وَتَرَكُوهَا لِللهِ .

(١) البخاري ( ٣٩٣٣ ) و مسلم ( ١٣٥٢ ) ( ٤٤٢ ) واللفظ له .

فائدة : ١- قال القاضي عياض رَبِّيَّهُ : فِي هَذَا الْحَدِيثِ مُحَمَّدٌ لِمَنْ سَعَى الْمُهَاجِرُ قَبْلَ الْفَتْحِ مِنَ الْمَقَامِ بِمَكَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ ، قَالَ : وَهُنَّ قَوْلُ الْجُمُهُورِ ، وَأَجَازَ لَهُمْ جَمَاعَةُ بَعْدِ الْفَتْحِ مَعَ الْأَنْفَاقِ عَلَى وُجُوبِ الْهِجْرَةِ عَلَيْهِمْ قَبْلَ الْفَتْحِ وَوُجُوبِ شُكُنِيَّ الْمَدِينَةِ ، لِضَرْبِهِ النَّبِيِّ ﷺ وَمُؤْسَاتِهِمْ لَهُ بِأَنْشِئِهِمْ ، وَأَمَّا عَيْرُ الْمُهَاجِرِ وَمَنْ آتَى بَعْدَ ذَلِكَ : فَيُجَوزُ لَهُ شُكُنِيَّ أَيِّ بَلَدٍ أَرَادَ ، سَوَاءً مِكَةً وَغَيْرَهَا بِالْأَنْفَاقِ . . . شَرْحُ التَّوْبِيِّ لِمُسْلِمٍ ، ( ٩ / ١٢٢ ، ١٢٣ ) .

٣٤- حتى قال النبي ﷺ في الحديث المتفق عليه<sup>(١)</sup> ؛ لما عاد سعد بن أبي وقاص ، وكان قد مرض بمكة في حجة الوداع فَقَالَ يَا رَسُولَ [الله] [أ] أَخْلَفَ عَنْ هِجْرَتِي ؟

فَقَالَ : « لَعَلَكَ أَنْ تُخْلِفَ حَتَّى يَتَنَقَّعَ إِلَيْكَ أَقْوَامٌ ، وَيُضَرِّ إِلَيْكَ آخَرُونَ ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ ، وَلَا تُرْدِهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ ، لَكِنَ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ حَوْلَةً » ؛ يَرْثِي لَهُ رَسُولُ الله ﷺ أَنَّ مَاتَ بِمَكَّةَ .

٣٥- ولهذا لما مات عبد الله بن عمر بمكة أوصى أن لا يُدفن في الحرم<sup>[ب]</sup> بل يخرج إلى الحِلْلَة لأجل ذلك لكنه كان يوما شديدا الحر فخالفوا وصيته<sup>(٢)</sup> ، وكان قد توفي عام / قَدِيمَ الْحَجَاجِ فَحَاصَرَ ابْنَ الرَّبِيرِ وَقُتِلَّ لِمَا كَانَ لِلظَّاهِرِيْنَ مِنَ الْفَتْنَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ .

(١) البخاري (١٢٩٥) ومسلم (١٦٢٨) (٥) .  
والمعنى : أَنَّ سَعْدَ بْنَ حَوْلَةَ وَهُوَ مِنَ الْمَهَاجِرِيْنَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِيْنَةِ ، وَكَانُوا يَكْرَهُونَ الْإِقَامَةَ فِي الْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرُوا مِنْهَا وَتَرْكُوهَا مَعَ خَبِيْرِهِمْ فِيهَا لِلَّهِ تَعَالَى ، فَعِنْ ثَمَّ خَشِيَ سَعْدٌ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّ يَمُوتَ بِهَا ، وَتَوَجَّعَ رَسُولُ الله ﷺ لِسَعْدِ بْنِ حَوْلَةِ لِكَوْنِهِ مَاتَ بِهَا » *(فتح الباري)* (١٦٥ / ٣) .  
(٢) في *« الطبقات الكبرى »* لابن سعد (٤ / ١٨٨) عن الزهرى عن سالم قال : أوصاني أبي أن أدفعه خارجا عن الحرم فلم تقدر ، فدفناه في الحرم بفح في مقبرة المهاجرين » وفح : واد بمكة .

[أ] ما بين المقوفين زيادة يستقيم بها السياق .

[ب] يوجد هنا إلحاد لم يحدد موضعه : ونصه : « لذلك كان العمل فيه أفضل مما ليس كذلك » .

ومن الأدلة  
على  
استحباب  
المجاورة

٣٦- قالوا : ولأن في المجاورة بها من تحصيل العبادات وتضييفها ما لا يكون في بلد آخر ؛ فإن الطواف بالبيت لا يمكن إلا بمكة وهو من أفضل الأعمال ، ولأن الصلاة بها تضاعف هي وغيرها من الأعمال .

٣٧- وقد قال تعالى : « وَطَهِرْ بَيْتَنَا لِلطَّائِفَيْنَ وَالْقَادِمَيْنَ وَالرُّكْنَ الْسُّجُودُ » [الحج: ٢٦] .

٣٨- رُويَ : « أنه ينزل على البيت في كل يوم مائة وعشرون رحمة ستون للطائفين وأربعون للمصلين [ وعشرون للنااظرين ] » <sup>(١)</sup> .

٣٩- ولهذا قال العلماء : إن الصلاة بمكة أفضل من الصلاة بالشغر مع قولهم : إن المراقبة بالشغر أفضل وتضاعف السعيّات فيه وإذا كان المكان / دواعي الخير فيه أقوى ، ودواعي الشر فيه أضعف كان المقام فيه [أفضل <sup>[ب]</sup>] مما ليس كذلك .

(١) ابن عدي في « الكامل في الضعفاء » (٦ / ٢٧٨) من طريق محمد بن معاوية النيسابوري ثنا محمد بن صفوان عن ابن جريج عن ابن عباس .

ومحمد بن معاوية النيسابوري ، قال النسائي ليس بشقة متروك الحديث . وقال ابن عدي عقب الحديث : « وهذا منكر وروى الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس هذا ، رواه عنه يوسف بن أبي السفر كاتب الأوزاعي وهو ضعيف » اه . قلت : وهذه الرواية الثانية أوردها في « لسان الميزان » (٦ / ٣٢٢) في ترجمة يوسف بن أبي السفر ، ويوسف هذا كذبه غير واحد ، قال الدرقطني : متروك الحديث يكذب .

[أ] ما بين المقوفين زيادة من مصادر التغريب يتم بها السياق . [ب] ما بين المقوفين زيادة يستقيم بها السياق .

٤٠. ولا نزاع بين المسلمين في أنه يشرع قصدها لأجل العبادات المشروعة فيها وإن ذلك واجب أو مستحب .

٤١. وأما التّزاع في المجاورة ؛ فلما فيه من تعارض للمصلحة والمفسدة كما تقدم<sup>(١)</sup> .

٤٢. وحيثند : فمن كان مجاورته فيما يكثر حسنته ويقل سيئاته فمجاورته فيها أفضل من بلد لا يكون حاله فيه كذلك .

أفضل البلد في حق كل شخص : حيث كان أبى وأتقى ، وإن أكرم الخلق عند الله أتقاهم .

أفضل البلد  
في حق كل  
شخص

٤٣. ولهذا لما كتب أبو الدرداء إلى سلمان الفارسي ، وكان النبي ﷺ قد آخا بينهما ، وكان أبو الدرداء بالشام وسلمان بالعراق / ١٤ ص / فكتب إليه أبو الدرداء : « أن هَلْمَ إلى الأرض المُقدَّسة فكتب إليه سلمان : « إنَّ الْأَرْضَ لَا تُقَدِّسُ أَحَدًا ؛ وَإِنَّمَا يُقَدِّسُ الرَّجُلُ عَمَلَهُ الصَّالِحُ »<sup>(٢)</sup> .

(١) رواه مالك في « الموطأ » (٢ / ٧٦٩) ، وأبو نعيم في « الحلية » (١ / ٢٠٥) .

قال الزرقاني رحمه الله : وهذا منقطع لكن أخرجه الدينوري في الجلالة من وجه آخر عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن هبيرة قال كتب أبو الدرداء إلى سلمان الفارسي .. : أن هَلْمَ إلى الأرض المقدسة زاد الدينوري : وأرض الجهاد . فكتب إليه سلمان إن الأرض لا تقدس أحداً لا اظهره من ذنبه ولا ترفعه إلى أعلى الدرجات وإنما يقدس الإنسان عمله الصالح في أي مكان » شرح الزرقاني « (٤ / ٩٣) =

[١] في الأصل : « صاحباً » وما أشبه من مصادر التعبير .

٤٤- ومقصوده بذلك : أنه قد يكون بالأرض المفضولة من يكون عمله صالحًا أو أصلح بما يحبه الله ورسوله<sup>(١)</sup> .

وهذا مما يبين أن جنس المُرَابِطَةُ أَفْضَلُ مِنْ جِنْسِ الْمُجَاوِرَةِ  
بالحرمين كما اتفق عليه الأئمة .

٤٥- فإذا كانت نية العبد في هذا خالصة ، ونيته في هذا خالصة ولم يكن ثم عمل مفضل ، يفضل به أحدهما ، فالمرابطة أفضل ؛ فإنها من جنس الجهاد ، وتلك من جنس الحجّ وجنس الجهاد أفضل من جنس الحجّ<sup>(٢)</sup> .

٤٦- ولهذا قال أبو هريرة : « لأن أَرَابِطَ ليلَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ / أَقُومَ لِيَلَةَ الْقَدْرِ عَنْدَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ »<sup>(٣)</sup> .

= قال المصنف رحمه الله بعد أن أورد الأثر : « وكان النبي قد آتى بين سلمان وأبي الدرداء وكان سلمان أفقه من أبي الدرداء في أشياء من جملتها هذا ». « مجمع الفتاوى » (١٨) / (٢٨٣).

(١) راجع : ما تقدم ص (١٨) .

(٢) راجع أيضًا : « مجمع الفتاوى » (٢٧ / ٢٧ ، ٤٠ ، ٥٢ ، ١٤٢) (٢٨ / ٥ ، ٢٢) .

(٣) الأثر ورد مرفوعًا عن أبي هريرة : أخرجه ابن حبان (٤٦٠٣) ، وابن عساكر في « الأربعين في الجهاد » (١٨) بلفظ : « موقف ساعة في سبيل الله خير من قيام ليلة القدر عند الحجر الأسود » وصحح إسناده الألباني في « الصحيححة » (١٠٦٨) .

قال المصنف رحمه الله بعد أن أورد الأثر : « فقد اختار الرياط ليلة على العبادة في أفضل الليالي عند أفضل البقاع ، ولهذا كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه يقيمون بالمدينة دون مكة .. » .

« مجمع الفتاوى » (٤١٨ / ٢٨) .

٤٧- وفي لفظ رواه سعيد بن منصور في « سنته » عن عطاء الخراساني عن أبي هريرة قال : « رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ أَنْ أَقُومَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي أَحَدِ الْمَسْجِدَيْنَ - مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَمَنْ رَابَطَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الرِّبَاطَ » <sup>(١)</sup> .

٤٨- وقد قال تعالى : « أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجَّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوْنَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ \* الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَأْتُوْلَهُمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأَوْلَئِكَ هُرُّ الْفَلَازِرُونَ \* يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ / إِرْحَمْتُمْ مِنْهُ وَرِضَوْنِي وَجَنَّتُ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ » [التوبه: ٢١-١٩] . <sup>ص ١٦</sup>

٤٩- وفي « صحيح مسلم » <sup>(٢)</sup> عن النعمان قال : كنت عند منبر رسول الله ﷺ ، فقال رجل : لا أُبالي أن لا أَعْمَلَ عَمَلاً بَعْدَ الإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ أُسْقِي الْحَاجَّ . وقال آخر : إِلَّا أَنْ أَعْمَرَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ . وقال آخر : الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِمَّا

(١) « السنن » لسعيد بن منصور (١٩٣ / ٢) برقم (١٢٤١٠) وعبد الرزاق في « المصنف » (٥ / ٢٨٠) برقم (٩٦١٦) بلفظ : « كان أبو هريرة يقول رباط ليلة إلى جانب البحر من وراء عورة المسلمين أحب إلى من أن أواقن ليلة القدر في أحد المسجدتين مسجد الكعبة أو مسجد الرسول ﷺ بالمدينة ورباط ثلاثة أيام عدل السنة و تمام الرباط أربعون ليلة ». .

(٢) مسلم (١٨٧٩) ( ١١١ ) .

فَلَمَّا فَرَجَ رَهْمُ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ ، وَقَالَ : لَا تَرْزَعُوا أَصْوَاتُكُمْ  
عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ، وَلَكِنْ إِذَا صَلَيْتُمُ  
الْجُمُعَةَ دَخَلْتُ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فِيمَا اخْتَلَفْتُمُ فِيهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : « أَجَعَلْتُمْ  
سِقَايَةَ الْحَاجَ وَعَمَارَةَ الْمَسِيْدِ الْحَرَامِ كَمَنَ أَمَانَ بِاللَّهِ / وَالْيَوْمُ الْآخِرُ وَجَهَدَ  
فِي سَبِيلِ اللَّهِ » [١٩] الآية [التوبه : ١٩] .

٥٠ - وعن عثمان بن عفان قال ، سمعت رسول الله ﷺ يقول :  
« [رِبَاطٌ][١] يَوْمٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ » .  
رواه الإمام أحمد ، والنسائي وهذا لفظه ، والترمذى وقال :  
« حَدِيثُ حَسَنٍ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ » ، وأبو حاتم بن حبان  
البستي في « صحيحه » [١] .

٥١ - ولفظ الإمام أحمد [٢] : عن أبي صالح مولى عثمان بن عفان  
قال سمعت عثمان يقول على المنبر : أيها الناس ! إنني  
كَتَمْتُكُمْ حَدِيثًا سمعته من رسول الله ﷺ ، كراهيّة تفرقكم

(١) رواه أحمد (١/٦٢، ٦٥، ٦٦، ٧٥) والنسائي في « الكبير » (٤٣٧٨) وفي « المختنى »

(٦/٣٩، ٤٠) والترمذى (١٦٦٧) وابن حبان (٤٦٠٩) والحاكم (٢/٧٧) والبيهقي

(٩/٣٩) وفي الشعب له (٤٢٣٣) .

وقد حسن الألباني في « صحيح الترمذى » (٢/٢٤١) .

(٢) أحمد (١/٧٥) .

[١] ما بين المقوفين زيادة يستقيم بها السياق .

عني ، ثم بدأ لي أن أحدهم يكرهه ، ليختار أمره لنفسه ما بدأ له / ص ١٨ / سمعت رسول الله ﷺ يقول : « رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المآذل » .

٥٢- فقد بين لهم عثمان هذا الحديث مع كونهم كانوا مقيمين عنده بالمدينة النبوية ؟ مقيمين في المسجد الذي قال فيه ﷺ : « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام » <sup>(١)</sup> .

٥٣- ودل ذلك على : أن تضييف الصلاة لا يقاوم تضييف اليوم الذي يعم جميع الأعمال ؟ فإن الجهاد يقاوم ما لا يمكن المداومة عليه من صيام وقيام .

٥٤- كما في « الصحيحين » <sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة قال ، قيل : يا رسول الله ! ما يغدر الجهاد في سبيل الله ؟ قال : « لا تستطيعون » . قال : فأعادوا عليه مررتين . قلت : كل ذلك يقول : « لا تستطيعون » .

فضل الجهاد  
على الصيام  
والقيام  
والصلوة

(١) البخاري (١١٩٠) ومسلم (١٣٩٤) (٥٠٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) البخاري (٢٧٨٥) ومسلم (١٨٧٨) (١١٠) .

عند « مسلم » : « لا تستطيعون » وفي بعض نسخ مسلم « لا تستطيعوه » ، وما أورده المصنف هو لفظ « أبي عوانة » (٤ / ٤٦٤) والبيهقي في « السنن الكبرى » (٩ / ١٥٨) .

قال في الثالثة : « مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي / سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَائِمِ بِآيَاتِ اللَّهِ لَا يَفْتَرُ مِنْ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةً حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ». هذا لفظ « مسلم » .

ولفظ « البخاري » <sup>(١)</sup> : جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : ذُلْنِي عَلَى عَمَلٍ يَغْدِلُ الْجِهَادَ ؟ قَالَ : لَا أَجِدُهُ .

قال : هَل تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَن تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ لَا تَفْتَرُ ، وَتَصُومَ لَا تُفْطِرَ ؟

قال : وَمَن يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ ؟

قال أَبُو هُرَيْرَةَ : إِنَّ فَرَسَ الْمُجَاهِدِ لَيَسْتَنِ في طِولِهِ فَيُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٍ .

٥٥- وفي « الصحيحين » <sup>(٢)</sup> عن أبي سعيد الخدري أنَّ رجلاً أتى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : أَئِ النَّاسُ أَفْضَلُ ؟

(١) البخاري ( ٢٧٨٥ ) .

« يستن » أي يمرح بنشاط ، قال الجوهري : هو أن يرفع يديه ويطرحهما مقا ، وقال غيره : « أن يلتج في عدوه مقبلاً غير مدبر » .

« طُوله » : بكسر المهملة وفتح الواو ، وهو الحبل الذي يشد به الدابة ويمسك طرفه ويرسل في المراعي .

« فيكتب له حسنات » : بالنصب على أنه مفعول ثان أي يكتب له الاستنان حسنات .

« فتح الباري » ( ٦ / ٥٠ ) .

(٢) البخاري ( ٢٧٨٦ ) ومسلم ( ١٨٨٨ ) ( ١٢٣ ) .

قال : « رَجُلٌ مُجَاهِدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِمَا لِهِ وَنَفْسِهِ ». .

قال : ثم من ؟

١/٢٠ قال : « رَجُلٌ مُغَتَرِّلٌ فِي شِغْبٍ / مِن الشَّعَابِ يَعْبُدُ رَبَّهُ ، وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ ». لفظ « مسلم » .

٥٦- ودرجات النصوص الصحيحة الصرىحة بفضل الجهاد على الحجج

٥٧- كما في « الصحيحين »<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة قال : سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل ؟

قال : « إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ». .

قيل : ثم ماذا ؟

قال : « الْجَهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ». .

قيل : ثم ماذا ؟

قال : « حَجَّ مَبْرُورٌ ». .

٥٨- وفي « الصحيحين »<sup>(٢)</sup> أيضاً ، عن أبي ذر قال : قلت : يا رسول الله أي الأعمال أفضل ؟

(١) البخاري (١٥١٩) ومسلم (٨٣) (١٣٥) .

(٢) البخاري (٢٥١٨) ومسلم (٨٤) (١٣٦) .

قال : « الإيمان بالله ، والجهاد في سبيله ». .

٥٩- فهذا موافق ما دلّ عليه القرآن بمن يُفضل الجهاد على الحجّ.

٦٠- وقد رُوِيَ : « غزوَةً لا قتالَ فيها أفضَلَ مِن سَبْعينَ حِجَّةً »<sup>(١)</sup>.

٦١- وهذا لا ينافي ما في « الصحيحين »<sup>(٢)</sup> عن ابن مسعود قال

سألت رسول الله ﷺ / أي العمل أفضَلُ ؟

قال : « الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا ». .

قلت : ثم أي ؟

قال : « بُرُّ الْوَالَدِينِ ». .

قلت : ثم أي العمل أفضَلُ ؟

قال : « الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ». .

حدَثَنِي بِهِنْ رسول الله ﷺ ، ولو استزدته لزادَني .

فإنَّ هذا الحديث أيضًا يدلُّ على فضل الجهاد على الحجّ وغيره .

٦٢- وأما الصَّلاةُ فإنَّها قد تدخلُ في مُسَمَّى الإيمان .

كما في قوله : « وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيغَ إِيمَانَكُمْ » [ البقرة : ١٤٣ ].

(١) أورده المصنف أيضًا في « مجموع الفتاوى » ( ٦ / ٢٨ ) ولم أُعثر على تخرِيجه .

(٢) البخاري ( ٧٥٣٤ ) ومسلم ( ٨٥ ) ( ١٣٧ ).

٦٣- قال البراء بن عازب وغيره : « صَلَاتُكُمْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ »<sup>(١)</sup> .

٦٤- إذ هي بمنزلة الشهادتين في أنها لا تسقط بحال ، ولا ينوب فيها أحد عن أحد ، ويدخل بها<sup>[١]</sup> في الإيمان ، وقد جاءت النصوص بإطلاق الكفر على تاركها .

٦٥- ثم في « صحيح مسلم »<sup>(٢)</sup> عن جابر قال قال رسول الله ﷺ : « ليس بين العبد وبين الكفر والشرك إلا ترتكب الصلاة » .

٦٦- وفي « السنن » عن بريدة بن الحصيب قال قال / رسول الله ﷺ : « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر » . رواه الإمام أحمد وابن ماجة والترمذى والنسائى<sup>(٣)</sup> ، وقال : « حديث حسن صحيح غريب » .

٦٧- وفي الترمذى<sup>(٤)</sup> عن عبد الله بن شقيق قال : « كان أصحاب

(١) الطيالسي ( ٧٥٨ ) والطبرى ( ٢ / ١٧ ) وراجع : « فتح البارى » ( ١ / ٩٦ ، ٩٨ ) .

(٢) مسلم ( ٨٢ ) ( ١٣٤ ) .

(٣) رواه أحمد ( ٥ / ٣٤٦ ) ، وابن ماجه ( ١٠٧٩ ) ، والترمذى ( ٢٦٢١ ) ، والنسائى في « الكبرى » ( ٣٢٩ ) وفي « المختنى » ( ١ / ٢٢١ ) ، والحاكم ( ١ / ٧ ) . وصححه الألبانى في « صحيح الترمذى » ( ٢٦٢١ ) .

(٤) الترمذى ( ٢٦٢٢ ) وعنه : « لا يرون شيئاً » بدل « لا يعذون » والحاكم ( ١ / ٧ ) . وصححه الألبانى في « صحيح الترمذى » ( ٢٦٢٢ ) .

[١] في الأصل : « فيها » ، وكب عليها كلما ، والتصرب لستم السياق .

مُحَمَّد لا يَعْدُون شَيْئاً مِنَ الْأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ إِلَّا الصَّلَاةُ » .

٦٨- وفي « البخاري »<sup>(١)</sup> أن عمر بن الخطاب لما طعن وغمي عليه ، قيل : الصلاة ؟ ! فقال : « نعم ، ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة ». .

أطلق الكفر على جاجيد الصلاة<sup>[١]</sup> .

٦٩- وعن غير واحد من الصحابة والتابعين أنهم ذكروا أن من ترك الصلاة فقد كفر<sup>(٢)</sup> .

٧٠- بهذه الخاصية<sup>[ب]</sup> التي للصلاحة تقتضي أن تدخل في قوله : « إيمان بالله ، وجهاد في سبيله ، ثم حج مبرور ». .

٧١- وكذلك « بز الوالدين » قد ثرنا حقهما بحق الله .

٧٢- في مثل قوله : « أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ » [لقمان : ١٤] .

٧٣- وفي قوله : « وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَاً » الآية [الإسراء : ٢٣] .

(١) الرواية بهذا النطْق ليست في البخاري ، لكن أصلها عند (٣٧٠٠) ، وإنما هي عند مالك في الموطأ (٨٢) والبيهقي (١ / ٣٦٦ ، ٣٥٧) .

(٢) راجع أقوالهم في : « تعظيم قدر الصلاة » للمرزوقي (٢ / ٨٧٣ - ٩٠٥) .

[أ] هذه الجملة جاءت بعد الفقرة (٧٣) ولا مكان لها هناك فأوردتها هنا ليستقيم السياق .

[ب] في الأصل : « الخاصة » ١١

٧٤- وكما في «الصحيحين»<sup>(١)</sup> الحديث : «كُفْرٌ بِاللَّهِ تَبَرُّؤُ مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ، وَمِنْ ادْعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ فَقَدْ كَفَرَ، وَلَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ» .

٧٥- وإن كان كذلك فيمكن أن يقال : هذا دخل في مُسمى الإيمان أيضا ، أو يقال «بر الوالدين» إنما يجب على من له والدان ذكرهما في حديث / ابن مسعود ؛ لأن ابن مسعود كان له والدة ؛ فكان ذلك حُكْمَ مَنْ حاله كحاله .

وأما حيث لم يذكرهما فذكر ما يعم من الأعمال ؛ فيدخل فيه من ليس له أبوان ، ثم الجهاد إذا صار فرض عين كان أوكد من مطلق «بر الوالدين» في jihad في هذه الحال بدون إذنهما وإن كان عليه أن يقوم بما يجب عليه من برهما المُتعين عليه وإن كان لا يجاهد إذا لم يتعمّن عليه إلا بإذنهما .

(١) الحديث ورد ضمن عدة روايات : أما الجملة الأولى : فهي عند الدارمي (٤٤٢ / ٢) عن عبد الله بن عمرو بلفظ : «كُفْرٌ بِاللَّهِ تَبَرُّؤُ مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ أَوْ ادْعَاءً إِلَى نَسَبٍ لَا يُعْرَفُ» .

وأما الجملة الثانية : فعند البخاري (٣٥٠٨) عن أبي ذر بلفظ : «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادْعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَقْلِمُ إِلَّا كَفَرَ» .

وأما الجملة الثالثة : فهي عند البخاري (٦٨٣٠) عن ابن عباس وفيه : «ثُمَّ إِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ فِيمَا نَقْرَأُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَنْ لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ أَوْ إِنَّ كُفْرًا بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ» . وعند البخاري (٦٧٦٨) ومسلم (٦٢) من حديث أبي هريرة بلفظ : «لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغَبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كَافِرٌ» .

٧٦. وأما الصلاة : فإذا تعارضت هي والجهاد المتعين ؛ فإنه يفعل كلًا منها بحسب الإمكان ، كما في حالة الخوف الخفيف والخوف الشديد .

ماذا يفعل  
إذا تعارضت  
الصلاه  
والجهاد  
المتعين؟

٧٧. قال تعالى : ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ أَوْسَطُ وَقْتِهِ وَقُومُوا لِللهِ قَدِيرِيْنَ \* فَإِنْ خَفْتُمْ فَرِجَالًا / أَوْ رُكَبًا ﴾ / [ البقرة : ٢٣٨ ] .

١ / ٢٥

٧٨. قال تعالى : ﴿ فَلَيَسْ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَنْقُضُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَقْنُنُكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا .. ﴾ إلى قوله : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَاقْتَمَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْنَقْمِمْ طَائِفَةً مِنْهُمْ مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلَيَكُونُوا مِنْ وَرَاءِكُمْ وَلَنَاتِ طَائِفَةً أُخْرَى لَمْ يُصْلِلُوا فَلَيَصْلُلُوا مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوا حِذَرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَقْنُنُكُمْ وَأَمْتَعْتُكُمْ فَيَمْلُؤُنَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَجِدَةً وَلَا تَقْنُنُكُمْ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتَعْتُكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعْدَ لِلْكُفَّارِ عَذَابًا مُهِينًا \* فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيمًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ / فَإِذَا أَطْمَانْتُمْ فَاقْمِمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَثِيرًا مَوْقُوتًا ﴾ [ النساء : ١٠٣ - ١٠١ ] .

١ / ٢٦

٧٩. فقد أَمَرَ اللَّهُ بالجمع بين الواجبين - الصلاة والجهاد - لكنه خفف الصلاة في الخوف من صلاة الأمان ؛ بإسقاط أمور تحب

في الأمان ، وإباحة أفعال لا تُفعَل<sup>[١]</sup> في الأمان .

٨٠- و « صلاة الخوف » قد استفاضت بها السُّنن عن النَّبِيِّ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ سَلَامٌ وذكرها الأئمَّةُ كُلُّهم ، وقد صحَّ عن النَّبِيِّ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ سَلَامٌ أنه صَلَّاها على وجوه متعددة<sup>(١)</sup> .

٨١- وأما حال المُسَايِفة<sup>[ب]</sup> فللفقهاء ثلاثة أقوال :

أحدُها : وهو قول الجُمهُور ، أنهم يُصلُّون بحسب حالهم مع المُقَابِلة ؛ وهذا مذهب الشافعِي وغَيْرِه وظاهر مذهب أَحْمَد .

الثاني : أنهم يُؤخرون الصَّلَاة / ؛ وهو قول أبي حنيفة .

والثالث : أنهم يُخِرُّون بين الْأَفْرَيْنِ وهو أحد الرَّاوِيَتَيْنِ عن أَحْمَد .

٨٢- قوله تعالى : « حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَنِيتِينَ \* فَإِنْ خَفْتُمْ فِرَجًا أَوْ رُكْبَانًا » [ البقرة : ٢٣٩ - ٢٣٨ ] .

مع ما قد ثبت في الصحيح<sup>(٢)</sup> عن رَسُولِ اللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ سَلَامٌ أنه قال عام الخندق : « شَغَلُونَا عن الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةَ الْعَضْرِ حتى غربت الشمس مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا » ؛ قد اخْتَجَّ به وبغَيْرِه على

أقوال  
الفقهاء في  
صلاة  
الخوف حال  
المُسَايِفة

١/٢٧

(١) راجع : « زاد المِعَاد » ( ١ / ١ ، ٥٣٢ / ٢ ، ٣٨٦ ) و « مدارج السالكين » ( ١ / ٣٨٥ ) .

(٢) البخاري ( ٦٣٩٦ ) ومسلم ( ٦٢٧ ) ( ٢٠٥ ) عن عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ .

[أ] في الأصل : « لا يفعل » ولا يستقيم بها السياق .

[ب] في الأصل : « المساقية » وهو تصحيف <sup>١١</sup>

أن تأخير الصلاة في حال الخوف منسوخ بهذه الآية<sup>(١)</sup>.

٨٣ وأجابوا بذلك عما احتج به من جوز الأمرين ؛ من قوله ﷺ في الحديث المتفق عليه<sup>(٢)</sup> عن ابن عمر أنه قال : « لا يُصلِّيَ أَحَدُ الْعَضْرِ / إِلَّا فِي بَنِي قَرِيظَةَ » ، فَصَلَّى قَوْمٌ فِي الطَّرِيقِ وَقَالُوا : لَمْ يَرِدْ مِنَا تَفْوِيتُ الصَّلَاةِ ، وَأَخْرَ قَوْمٌ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى وَصَلُّوا إِلَى بَنِي قَرِيظَةَ ، وَقَدْ فَاتَهُمُ الصَّلَاةُ ، فَلَمْ يُعْنِفْ النَّبِيُّ ﷺ وَاحِدَةً مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ .

٨٤ فهذا الحديث حجّة في جواز الأمرين لكن قال أولئك [ أنه ]<sup>[١]</sup> منسوخ بالأية .

(١) قال العلامة ابن القيم رحمه الله : « وأما تأخير النبي ﷺ صلاة العصر يوم الأحزاب إلى غروب الشمس ؛ فللناس في هذا التأخير هل هو منسوخ أم لا ؟ » قوله :

فقال الجمهور كأحمد والشافعي ومالك : هذا كان قبل نزول صلاة الخوف ثم نسخ بصلاة الخوف ، وكان ذلك التأخير كتأخير صلاة الجمعة بين الصلاتين ؛ فلا يجوز اعتبار الترك الحرم به ويكون الفرق بينهما كالفرق بين تأخير النائم والناسي وتأخير المفرط بل أولى ، فإن هذا التأخير حينئذ مأمور به فهو كتأخير المغرب ليلاً جمع إلى مزدلفة .

القول الثاني : أنه ليس بمنسوخ بل هو باق ، وللمقاتل تأخير الصلاة حال القتال واستعانه بالحرب والمأسنة وفعلها عند شِكْرِه منها ؛ وهذا قول أبي حنيفة ويدرك رواية عن أحمد .

وعلى التقديرين : فلا يصح إلحاق تأخير العادم المفرط به ، وكذلك تأخير الصحابة العصر يوم بنى قريظة فإنه كان تأخيراً مأموراً به عند طائفة من أهل العلم » مدارج السالكين « ( ١ / ٣٨٥ ) .

(٢) البخاري ( ٩٤٦ ) ومسلم ( ١٧٧٠ ) ( ٦٩ ) .

[١] زيادة بالأصل ليسقى السياق .

٨٥ـ فقد تبين : أن الصلاة لما كانت أُوْكَدَ من الجهاد ؛ فإنَّه عند مُرَاحِمَةِ الْجَهَادِ لَهَا أَخْفَتْ [أ] حتى لا يفوَّتْ مَضْلَحَةُ الْجَهَادِ [ب].

٨٦ـ وهذا أيضًا كـ «الحج» وإن كان دون الصلاة باتفاق المسلمين .

٨٧ـ فإذا تضيق وقته وازدحم هو والمقصود ، مثل أن يكون ليلة الْحَرْ  
وهي / ليلة عرفة ذاهبًا إلى عرفة ؛ فإن صَلَّى صلاة مُسْتَقِرَّ فَاتَّهُ  
الوقوف ، وإن سَارَ لِيُدْرِكَ عرفة قبل طلوع الفجر فاتته الصلاة .

مسألة فيما  
إذا إزدحم  
وقت الحج

٨٨ـ فللفقهاء ثلاثة أقوال :

قيل : تقديم الوقوف ؛ لأن عليه من تفويت الحج ضررًا عظيمًا .

وقيل : بل تقدم الصلاة لأنها أوكد .

وقيل : بل يأتي بهما جميـعا ، فَيُصَلِّي بحسب الإمكان صلاة لا تفوتـه الوقوف .

وهذا أَغْدَلُ الأقوال ، وهو [ج] قول طائفة من أصحاب أحمد والشافعي وغيرهما .

٨٩ـ والعلماء مُتَفِقُونَ على : أن الخائف المطلوب يُصَلِّي صلاة خائف .

صلاة  
الخائف  
المطلوب

[أ] في الأصل : «أَخْفَتْ» والتصوييب من سياق الكلام .

[ب] جاء بالأصل بعد هذه الفقرة عبارة بها سقط وخلل واضح وهي :

«وقد تحصل لأنها من الفساد بين الجهاد وقت الضرورة ما لا يمكن تلافيه» .

[ج] في الأصل : «هو» بدون الواو .

صلوة  
الطالب

٩٠- فأما الطالب فتنازعوا فيه ، وفيه عن أحمد روايتان :  
إحداهما : أنه يُصلِّي أيضاً صلاة الخوف .

٩١- كما جاء في الحديث الذي رواه « أهل السنن »<sup>(١)</sup> كأبي داود / ص ١٣٠ عن / عبد الله بن أنيس قال : بَعْثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَالِدِ بْنِ سُفِيَّانَ الْهَذَلِيِّ ، وَكَانَ نَحْوَ عَرَنَةَ وَعَرَفَاتٍ ، فَقَالَ : اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ .

قال : فَرَأَيْتُهُ وَحَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَقُلْتُ : إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا إِنْ أَوْخُرُ الصَّلَاةَ .  
فَانطَلَقْتُ أَمْشِي وَأَنَا أُصْلِي أُوْمِئَةَ بِمَا نَحْوَهُ .  
فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهُ قَالَ لِي : مَنْ أَنْتَ ؟

قُلْتُ : رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ بِلَغْنِي أَنْكَ تَجْمَعُ لِهَذَا الرَّجُلِ ، فَجِئْتُكَ فِي ذَاكَ . قال : إِنِّي لَفِي ذَاكَ .

فَمَشَيْتُ مَعْهُ سَاعَةً ، حَتَّى إِذَا أَمْكَنْتَنِي عَلَوْتُهُ بِسَيْفِي حَتَّى بَرَدَ .

٩٢- ومن قال هذا القول راغعاً أن مصلحة الجهاد مأمورة بها أيضاً فلا يمكن تفويت إحداهما ، وإن لم يكن من تفويت

(١) أحمد (٤٩٦ / ٣) وأبو داود (١٢٤٩) وأبو يعلى (٩٠٥) والبيهقي (٢٥٦ / ٣) . وقال الحافظ : « إسناده حسن » ، فتح الباري ، (٢ / ٤٣٧) .

الجهاد في هذا / الوقت مفسدة ظاهرة كما أنه ليس في  
تأخير الصلاة مفسدة ظاهرة .

٩٣- ولو كان تكميل الصلاة مقدماً على الجهاد لكان ينبغي أن يترك  
الجهاد إذا علم أنه لابد فيه من تحقيق الصلاة .

٩٤- فلما ثبت بالسنة المتواترة أنَّ الجهاد يفضل مع العلم بأنه يقصر  
فيه الصلاة بقُضْرِ العمل الذي هو قصر العدد فإنَّ قصر العدد  
سُنَّة السَّفَرِ ، وأما قُضْرُ العمل فسُنَّةُ الْخُوفِ<sup>(١)</sup> .

٩٥- ولهذا إذا اجتمع الأمران شرعاً القصر المطلق كما في قوله :  
 »وَإِذَا صَرَّيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ نَقْصُرُوا مِنَ الْأَصَلَّوةِ إِنْ خَفِيْتُمْ أَنْ يَقْتَنِيْكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا« [ النساء : ١٠١] .

٩٦- والآية على ظاهرها : فإنَّ القصر المطلق المتضمن لقصر  
العدد وقصر / العمل ؛ إنما يكون مع الأمرتين .

قصر العدد  
وقصر  
العمل

١٣٢ /

(١) قال المصنف رحمة الله : « القصر الكامل المطلق هو قصر العدد وقصر الأركان .

قصر العدد : جعل الرباعية ركتين . وقصر الأركان : هو قصر القيام والركوع والسجود كما في صلاة الخوف الشديد ، وصلاة الخوف اليسير .

فالسفر : سبب قصر العدد ، والخوف : سبب قصر الأركان .

إذا اجتمع الأمران قصر العدد والأركان وإن انفرد أحد السفين انفرد قصره فقوله سبحانه : « أَنْ نَقْصُرُوا مِنَ الْأَصَلَّوةِ » مطلق في هذا القصر وهذا القصر ، وسنة رسول الله تفسير مجمل القرآن وتبينه وتدلُّ عليه وتعبر عنه وهي مقتضية له لا مخالفة لظاهره » ( مجموع الفتاوى ٢٢ / ٩١ ) .

٩٧- وقد بيَّنت السُّنَّةُ : أنَّ مجرد الخوف يُفِيدُ قصر العمل  
ومجرد السَّفَر يُفِيدُ قصر العَدَد .

٩٨- فهذا كله مما يبيَّن أنَّ الصَّلاة وإنْ كانت أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ فإنَّها  
إِذَا اجتَمَعَتْ مَعَ الْجَهَادِ لَمْ يُترَكْ وَاحِدٌ مِّنْهُمَا بَلْ يُصَلَّى بِحَسْبِ  
الْإِمْكَانِ مَعَ تَحْصِيلِ مَصْلَحةِ الْجَهَادِ بِحَسْبِ الْإِمْكَانِ .

٩٩- وقد قال تعالى : « يَتَائِهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْتُمْ فِئَةً فَأَثْبِتُو  
وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ » [ الأنفال : ٤٥ ] .  
فأمر بالثبات والذكر معاً .

١٠٠- وكانت السُّنَّةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَلْفَائِهِ وَأَصْحَابِهِ  
وَخَلْفَاءِ بَنِي أُمَّيَّةِ وَكَثِيرٌ مِّنْ خَلْفَاءِ بَنِي الْعَبَّاسِ : أَنَّ أَمِيرَ الْحَرْبِ  
هُوَ أَمِيرُ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَامِ وَالسَّفَرِ جَمِيعًا .

١٠١- وما ذكرناه يبيَّن / بعض حِكْمَةِ كُونِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمَهَاجِرِينَ  
الْمَكْتُمَةُ فِي  
كُونِهِ ﷺ  
وَالْمَهَاجِرِينَ  
كَانَ مَقَامَهُمْ  
بِالْمَدِينَةِ .

١٠٢- وهذا حيث كان الإنسان كذلك كان أَفْضَلُ مَنْ يَقْعُدُ  
بِالْحَرَمَيْنِ ، حتَّى إِنَّ مَالَكًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَعَ فَرْطِ تعظِيمِهِ  
الْمَدِينَةِ وَتَفْضِيلِهِ لَهَا عَلَى مَكَةَ وَكَراهيَةِ الْاِنْتِقالِ مِنْهَا - لَمَّا سُئِلَ

عَمَّنْ بَدَار<sup>[أ]</sup> وَهُوَ مُقِيمٌ بِالْمَدِينَةِ يَأْتِي الشُّغُورَ كَالإِسْكَنْدَرِيَّةِ وَغَيْرُهُ .

أَجَابَ : بِأَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِي الشُّغُورُ ؛ لَأَنَّ الْمُرَابِطَةَ بِالشُّغُورِ أَفْضَلُ  
مِنْ مَقَامَةِ بِالْمَدِينَةِ .

١٠٣ - وَمَا زَالَ خِيَارُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ مِنْ  
بَعْدِهِمْ مِنَ الْأَمْرَاءِ وَالْمَشَايخِ / يَتَابُونَ الشُّغُورَ لِأَجْلِ الرِّبَاطِ  
وَكَانَ هَذَا عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وَعُثْمَانَ أَكْثَرَ ، حَتَّى كَانَ عَبْدُ اللَّهِ  
بْنُ [ب]<sup>[ب]</sup> وَغَيْرُهُ مُرَابِطِينَ .

١٠٤ - وَكَانَ عَمَرٌ مَنْ يَسْأَلُهُ عَنِ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ إِنَّمَا يَذْكُرُهُ عَلَى  
الرِّبَاطِ وَالْجَهَادِ ، كَمَا سُأَلَهُ عَنِ ذَلِكَ مِنْ سَأْلَهُ ، كَالْحَارِثُ بْنُ  
هَشَامٍ وَعُكْرَمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ وَصَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ وَسَهْلَيْلُ بْنُ عُمَرٍ  
وَأَمْثَالُهُمْ ثُمَّ كَانَ بَعْدَ هُؤُلَاءِ إِلَى خَلَافَةِ بَنِي أُمَيَّةَ وَبَنِي الْعَبَاسَ  
وَلَهُذَا يُذَكَّرُ مِنْ فَضَائِلِهِمْ وَأَخْبَارِهِمْ فِي الرِّبَاطِ أُمُورٌ كَثِيرَةٌ .

١٠٥ - وَكَانُوا عَلَى طَرِيقَتَيْنِ :

١٠٦ - إِحْدَاهُمَا : أَنْ يُرَابِطَ كُلُّ قَوْمٍ بِأَقْرَبِ الشُّغُورِ إِلَيْهِمْ ، وَيَقَاتِلُونَ  
مِنْ يَلِيهِمْ . كَقُولَهُ : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَتُونُكُمْ  
مِنَ الْكُفَّارِ ﴾ [التوبه : ١٢٣] .

١/ مِنْ  
ما زَالَ  
الصَّحَابَةِ  
وَالْتَّابِعِينَ  
وَتَابِعِيهِمْ  
يَتَابُونَ  
الشُّغُورَ

طَرِيقَتَيْنِ  
لِلسلْفِ فِي  
الرِّبَاطِ

[أ] لِفِي الْأَصْلِ : « عَنْ بَدَارٍ » وَالظَّرِيبُ لِاستِخَامَةِ السَّيَاقِ .

[ب] كَذَا بِالْأَصْلِ .

١٠٧ - وهذا اختيار أكثر العلماء كالإمام أحمد وغيره ، ولهذا كان أصحاب / مالك كابن القاسم ونحوه يرابط بالثّغور المصرية . / ص ٣٥

١٠٨ - **والطريقة الثانية**<sup>[١]</sup> : يجرون الرباط بشغور الشام ونحوها بما فيه قتال التّصارى .

١٠٩ - فكان عبد الله بن المبارك يقدّم من خراسان فيُرابط بشغور الشام ، وكذلك إبراهيم بن أدهم ونحوهما ، كما كان يُرابط بها ومشايخ الشّام كالأوزاعي وحذيفة المرغشى ويوسف بن أسباط وأبي إسحاق الفزارى ومخلد بن الحسين وأمثالهم<sup>(١)</sup> .

١١٠ - وكان المسلمون قد فتحوا قبرص في خلافة عثمان وبقيت تحت حكمهم أكثر من ثلاثة سنتات .

١١١ - وكانت «سيس» ثغر المسلمين ، و«طرسوس» كانت من أسماء الثّغور ، ولهذا تذكر في كتب الفقه المصنّفة في ذلك الوقت وتولى قضاءها / أبو عبيد الإمام وصالح بن أحمد بن حنبل وغيرهما<sup>(٢)</sup> .

(١) راجع أيضًا : «مجموع الفتاوى» (٢٧ / ٥٢ ، ٥٣) .

(٢) راجع أيضًا : «مجموع الفتاوى» (٢٧ / ٥٣) .

[١] في الأصل : «التابعة» وهو تصحيف «التابة».

١١٢- وكان ابن المبارك وأحمد بن حنبل وغيرهم يقولون : « إذا اختلف الناس في شيء فانظروا ما عليه أهل الشَّغْر ، فإن الحق معهم ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿وَالَّذِينَ جَهَدُوا فِيمَا لَنَهَا يَنْهَمُونَ سُئلُتَنَا﴾ [العنكبوت : ٦٩] <sup>(١)</sup> .

السكن ١١٣- وبالجملة : أن السَّكَنَ بالشَّغْرِ والرِّبَاطِ والاعتناء به أمر عظيم وكانت الشَّغْر معمورة بخيار الْمُسْلِمِينَ علَمًا وعَمَلاً وأعظم البلاد إقامة بشعائر الإسلام وحقائق الإيمان والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وكان كل من أحب التبتل للعبادة والانقطاع إلى الله وكمال الزهد والعبادة والمعرفة يدلُّونه على الشَّغْر .

١١٤- وإنما اختار من اختار الرِّبَاطِ بشغور النصارى الحديث الذي في « سنن / أبي داود » <sup>(٢)</sup> عن ثابت بن قيس قال : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ يقال لها أم خلاد وهي متقببة تسأله عن ابنها

بالشغور  
والرباط من  
أعظم الأمور

١ / ٣٧

(١) الفروع ، (٤٩٠ / ٣) وعزاه في « مدارج السالكين » ، (١ / ٥١) للأوزاعي وابن المبارك .

(٢) أبو داود (٢٤٨٨) والبيهقي (٣ / ١٧٥) وأبو يعلى (١٥٩١) وفي إسناده : عبد الخبر بن قيس . قال البخاري : حدبه ليس بالقائم منكر الحديث ، وقال الذهبي في المغني : قال أبو حاتم منكر الحديث . وقد ضعفه ، وقد ضعفه الألباني في « ضعيف أبي داود » (٢٤٨٨) .

« إن أَزَّا ابْنِي فَلَنْ أَزَّا حَيَاتِي » : بتقديم المهملة على بناء المفعول آخره همزة من الرُّؤْءَ وَهِيَ الْمُصِبِّيَةِ بِقَدْدِ الأَعْرَةِ ، أي إن أصبتِي وَقَدْدَتِه فَلَمْ أَصِبْ بِحَيَاتِي ، كذلك في فتح الودود » .

« عن المبرود » (٧ / ١٦٦) .

سبب  
اعتبارهم  
الرباط بغير  
النصارى

وَهُوَ مَقْتُولٌ ، فَقَالَ لَهَا بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ جِئْتِ تَسْأَلِينَ عَنْ ابْنِكِ وَأَنْتِ مُنْتَقِبَةُ . فَقَالَتْ [١] : إِنَّ أَزْرَأْ ابْنِي فَلَنْ أَزْرَأْ حَيَائِيَّ [٢] ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ابْنُكِ لَهُ أَجْرٌ شَهِيدَيْنِ » .

قَالَتْ : وَلَمْ ذَاكَ ؟ قَالَ : « لِأَنَّهُ قَتَلَهُ أَهْلُ الْكِتَابِ » .

١١٥- وهذا بعض [من الأخبار]<sup>[ج]</sup> تبين فضيلة سُكْنَى « الشَّامِ » ؛ فإن سُكْنَى الشَّامِ أهل الشَّامَ مَا زَالُوا مُرَابِطِينَ مِنْ أَوَّلِ الإِسْلَامِ لِمُجاورَتِهِمِ النَّصَارَى وَمُجَاهِدَتِهِمْ لَهُمْ ، فَكَانُوا مُرَابِطِينَ مُجَاهِدِينَ لِأَهْلِ الْكِتَابِ .

١١٦- ولهذا فضل النَّبِيِّ ﷺ جُنْدَهُمْ عَلَى جُنْدِهِ / « الْيَمَنُ » / ص ٣٨ و « الْعَرَاقُ » ؛ مع ما قاله في أهل الْيَمَن<sup>(١)</sup> .

١١٧- ففي « سنن أبي داود<sup>(٢)</sup> » وغيره ، عن النَّبِيِّ ﷺ إنه قال :

(١) وذلك فيما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : « أَتَأْكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ أَرْقَ أَفْيَدَةُ الْأَيْمَانِ يَمَانُ وَالْحُكْمَةُ يَمَانَةُ .. » الحديث . رواه البخاري (٤٢٨٨) ومسلم (٥٢) .

(٢) أحمد (٤ / ١١٠، ٣٣)، ٥٠ / ٥٠، ٣٤)، وأبو داود (٢٤٨٣) وصححه ابن حبان (٧٣٠٦) والحاكم (٤ / ٥٠٥، ٥٥٥) واللفظ المذكور لهما ، ولتفظ أبي داود عن عبد الله بن حوانة قال قال رسول الله ﷺ : « سَبَقْتُمُ الْأَمْرَ إِلَى أَنْ تَكُونُوا جُنُودًا مُجَنَّدًا جُنَاحًا بِالشَّامِ وَجُنَاحًا بِالْيَمَنِ وَجُنَاحًا بِالْعَرَاقِ » ... وفيه : « فَإِنَّمَا إِنْ أَتَيْتُمْ فَقَلِيلًا كُمْ بَيْتَنِكُمْ وَأَشْقَوْتُمْ مِنْ غُدْرِكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ تَوَكَّلَ لَيِّ بِالشَّامِ وَأَهْلِهِ » . وقال أبو حاتم الرازمي في « العلل » (٣٣٧ / ١) : « هو حديث صحيح حسن غريب » وراجع « فضائل الشَّامِ » لابن رجب ص (٣٥) و « تخریج أحاديث فضائل الشَّام للرَّبِيعي » للألباني (١١، ١٠) « خَرَزَ لِي » : أي اختر لي جنداً أ LZمه . « غَدَرَهُ » : جمع غدير ، أي حياضه .

[١] في الأصل : « فَقَالَ » ، والتصويب من مصادر التخریج .

[٢] في الأصل : « إِغْوَانِي » والتصويب من مصادر التخریج .

[ج] ما بين المعرفتين زيادة يستقيم بها السياق .

« إِنَّكُمْ سَتُجَنَّدُونَ أَجْنَادًا ؛ جَنَدًا بِالشَّامِ ، وَجَنَدًا بِالْيَمَنِ وَجَنَدًا بِالْعِرَاقِ قَالَ فَقَلَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ : حِزْ لِي ؟ .

فَقَالَ : « عَلَيْكَ بِالشَّامِ فَإِنَّهَا خِيرَةُ اللَّهِ مِنْ أَرْضِهِ يَجْتَبِي إِلَيْهَا خِيرَتُهُ مِنْ عِبَادِهِ ، فَمَنْ أَبْيَ فَلِيلٌ حَقٌّ بِيَمِنِهِ ، وَلَيْسَ قَوْمٌ مِنْ غُدْرَهُ [أ] فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ تَكَفَّلَ لِي بِالشَّامِ وَأَهْلِهِ » .

قال الحوالى : ومن يتکفل الله به فلا ضیعة عليه .

١١٨- وفي « سنن أبي داود »<sup>(١)</sup> أيضاً عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه قال : « إِنَّهُ سَتَكُونُ هِجْرَةٌ بَعْدَ هِجْرَةٍ ، فَخَيَارُ أَهْلِ الْأَرْضِ أَرْضُهُمْ مُهَاجِرٌ إِبْرَاهِيمَ ، وَيَقِنَّ فِي الْأَرْضِ شِرَارُ أَهْلِهَا / تَلْفِظُهُمْ أَرْضُوْهُمْ ، تَقْدِرُهُمْ [ب] نَفْسُ الرَّحْمَنِ ، وَتَخْسِرُهُمْ النَّارُ مَعَ الْقِرَدَةِ وَالخَنَازِيرِ » .

/ ص ٣٩

(١) أبو داود (٢٤٨٢) وأحمد (٢٠٩، ٨٤، ١٩٨) والحاكم (٤ / ٥٥٦)، وقال : « صحيح على شرط الشيوخين » .

وقال الحافظ : « أخرجه أحمد ، وسنده لباس به »، « فتح الباري » (١١ / ٣٨٠). « مُهَاجِرٌ إِبْرَاهِيمَ » : يفتح الجيم وهو الشّاء « تَلْفِظُهُمْ » : يكسر القاء أي تلفظهم وتزيمهم ، يقال : قد لفظ الشيء لفظاً إذا زماه . « تَقْدِرُهُمْ » : يفتح الدال المفجمة أي تكررهم . « عَوْنَ الْمَعْبُودِ » (٧ / ١٥٨) .

[أ] في الأصل : « عدوه » والتصويب من مصادر التخريج .

[ب] في الأصل : « بلطفهم أو طلوجه بقدرهم » وهو تصحيف !!

أهل الغرب  
هم أهل  
الشام

- ١١٩- وفي « صحيح مسلم »<sup>(١)</sup> عن النبي ﷺ قال : « لا يَزَالُ أَهْلُ الْغَرْبِ ظَاهِرِينَ [ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ ] ». .
- ١٢٠- قال الإمام أحمد : « أهل الغرب هم أهل الشام »<sup>(٢)</sup> .
- ١٢١- يعني : ومن يغرب عنهم ؟ فإن التَّغْرِيبُ وَالتَّشْرِيقُ من الأمور النَّسْبِيَّةُ ، والنبي ﷺ تكلم بذلك وهو بالمدينة النبوية فما تغرب عنها فهو غَرْبُ الْمَدِينَةِ كما أن « حران » و « الرمة » و نحوهما خلف مكة .
- ١٢٢- والكلام في هذا ونحوه يطول و يتعدّر بحيث لا تتحمله هذه

(١) مسلم (١٩٢٥) (١٧٧) من حديث سعد بن أبي وقاص ، وما بين المعقوفتين زيادة منه .

(٢) « مسائل الإمام أحمد » لأبي داود (٢٢٨) . وقال المصنف رَحْلَتِهِ بعد أن أورد هذا الأثر : « وَهُمْ كَمَا قَالَ لِوَجْهِينَ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ فِي سَائرِ الْحَدِيثِ بَيَانًا أَنَّهُمْ أَهْلُ الشَّامِ .

الثاني : أن لغة النبي ﷺ وأهل مدِينَتِهِ في أهل المغرب هم أهل الشام ومن يغرب عنهم كما أن لغتهم في أهل المشرق هم أهل نجد والعراق ؛ فإن التَّغْرِيبُ وَالتَّشْرِيقُ من الأمور النَّسْبِيَّةِ فكل بلد له غرب قد يكون شرقاً لغيره ، وله شرق قد يكون غرباً لغيره ، فالاعتبار في كلام النبي ﷺ بما كان غرباً وشرقاً له حيث تكلم بهذا الحديث وهي المدينة ومن علم حساب الأرض كطولها وعرضها علم أن حران والرقة وسيمساواط على سمت مكة وأن الفرات وما على جانبيها بل أكثره على سمت المدينة بينهما في الطول درجتين فما كان غربي الفرات فهو غربي المدينة وما كان شرقها فهو شرقي المدينة ، فأخبر أن أهل الغرب لا يزالون ظاهرين ، وأما أهل الشرق فقد يظهرون تارة ويغلبون أخرى ، وهكذا هو الواقع ؛ فإن جيش الشام ما زال منصوباً وكان أهل المدينة يسمون الأوزاعي إمام أهل المغرب ويسمون الشوري شرقياً ومن أهل المشرق » .

« مجموع الفتاوى » (٤٠ / ٢٧) وراجع : « فضائل الشام » لابن رجب (٤٠ ، ٦٦) .

الفتوى<sup>(١)</sup> لكن هذه الأمور المُتيسّرة تعود إلى أفضل الأحوال الإيمان بالله ورسوله والجهاد في سبيله كما ثبت ذلك بالتصوّص .

١٢٣ - / وقد قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَأُوا وَحْدَهُمْ بِإِيمَانِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الْأَصْدِقُونَ ﴾ [ الحجرات : ١٥ ] .

١٢٤ - فالجهاد : تحقيق كون المؤمن مؤمناً ؛ ولهذا روى مسلم في « صحيحه »<sup>(٢)</sup> عن النبي ﷺ أنه قال : « مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالْغَزوِ مَاتَ عَلَى شُعْبَةِ نِفَاقٍ » .

١٢٥ - وذلك أن الجهاد فرض على الكفاية ، فيخاطب به جميع المؤمنين عموماً ، ثم إذا قام به بعضهم سقط عن الباقي .  
ولا بد لكل مؤمن من أن يعتقد أنه مأمور به ، وأن يعتقد وجوبه وأن يلزم عليه إذا احتاج إليه ، وهذا يتضمن تحديد نفسه بفعله فَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ أَوْ لَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ / بالغزو نقص من إيمانه الواجب عليه بقدر ذلك ؛ فمات على شعبنة نفاق .

١٢٦ - فإن قيل : فإذا كان الجهاد أفضل من الحجّ بالكتاب والشّرعة

(١) راجع : « منهاج السنة » (٤ / ٤٦١ ، ٤٦١ / ٧ ، ٥٨ ) و « الفتاوى الكبرى » (٤ / ٣٤٦ ، ٣٥٨ ) .  
و « مجموع الفتاوى » (٢٧ / ٢٢٧ ، ٥٣١ ، ٥٠٨ ، ٥٣٢ ، ٥٥٢ ) .

(٢) مسلم (١٩١٠) (١٥٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

المجاهد يعني  
تحقيق كون  
المؤمن  
مؤمناً

فما مَعْنَى الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَتْهُ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ :  
يَا رَسُولَ اللَّهِ : لَا أَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ أَفَلَا نُجَاهِدُ ؟  
قَالَ : « لَكُنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ : حَجُّ مَبْرُورٌ » رواه البخاري<sup>(١)</sup>.

١٢٧- ورواه النسائي<sup>(٢)</sup> وفيه : أَلَا نخْرُجْ نُجَاهِدَ مَعَكَ فَإِنِّي لَا أَرَى  
عَمَلاً أَفْضَلَ مِنَ الْجِهَادِ<sup>[أ]</sup>. قَالَ : لَا ، وَلَكُنَّ أَخْسَنَ الْجِهَادِ  
وَأَجَمِلَهُ<sup>[ب]</sup> حَجُّ الْبَيْتِ حَجُّ مَبْرُورٍ .

١٢٨- وقيل : « وأَفْضَلُ الْجِهَادِ لِلنِّسَاءِ حَجُّ مَبْرُورٍ » .

١٢٩- فأخبرها النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ لِلنِّسَاءِ حَجُّ مَبْرُورٍ .

١٣٠- وكذا في حديث مُبَيَّنٍ ، رواه النسائي<sup>(٣)</sup> عن أبي هريرة ، عن / ١٤٢ ص /  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « جَهَادُ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ وَالضَّعِيفِ  
وَالمرأة : الحَجُّ وَالْعُمْرَةُ » .

١٣١- وفي حديث آخر : « الْحَجُّ جَهَادٌ كُلُّ ضَعِيفٍ »<sup>(٤)</sup> .

(١) البخاري ( ١٥٢٠ ) عن عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ بِالْفَظْ : « نَرِى » وَأَمَّا اللفظ  
الذِّي ذُكِرَهُ المصنف فهُوَ عِنْدَ أَبِي يَعْلَى ( ٤٧١٧ ) .

(٢) أحمد ( ٦ / ٧١ ، ٧٩ ، ١٦٥ ) والنَّسَائِيُّ ( ٥ / ١١٤ ، ١١٥ ) وابن ماجه ( ٢٩١٠ ) .

(٣) أحمد ( ٢ / ٤٢ ) والنَّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ ( ٢ / ٣٢١ ) وفِي الْمُجْتَبِيِّ ( ٥ / ١١٣ ) .

(٤) رواه الطيالسي ( ١٧٠٤ ) وأحمد ( ٦ / ٢٩٤ ، ٣٠٣ ، ٣١٤ ) وابن ماجه ( ٢٩٠٢ ) =

[أ] في الأصل : « فَلَمَّا لَمْ أَرَى مِنْ أَفْضَلِ الْجِهَادِ ، وَالصَّرِيبِ مِنْ مَصَادِرِ التَّغْرِيبِ .

[ب] في الأصل : « وَأَكْمَلَهُ » وَالصَّرِيبُ مِنْ مَصَادِرِ التَّغْرِيبِ .

١٣٢- وفي حديث آخر : هل على النساء جهاد ؟ قال : « جهاد لا قتال فيه الحجّ وال عمرة »<sup>(١)</sup>.

١٣٣- سياق الحديث المُتَقدِّم بين ذلك فإنها قالت : ترى الجهاد أفضَل العمل أفلًا نجاهد معك ؟ قال : « لكنَّ أفضَل الجهاد : حجٌّ مبرور ». فقد أقرَّها على قولها : « ترى الجهاد أفضَل العمل » ، ثم ذكر أن « أفضَل الجهاد الحجّ المبرور ».

١٣٤- وفي اللفظ الآخر<sup>(٢)</sup> : ألا تخرج فتجاهد معك فإني لا أرى عملاً في القرآن أفضَل من الجهاد ؟ قال : « لكنَّ أحسن الجهاد وأجمله حجٌّ مبرور ».

فأقرَّها على قولها بفضل الجهاد ، ثم لما استأنته في الحجّ المعروف / قال : « لا ، ولكنَّ أحسن الجهاد وأجمله حجُّ البيت » وجعل فضيله بكونه جهاداً ، ومعلوم بالحسن أنَّ الجهاد لا يقاوم الجهاد في الكفار والمنافقين ؛ فعلمَ أنه أراد جهاد النساء - واللام للتعرِيف - ينصرف إلى ما يعرفه المُخاطب .

= بإسناد مقطعي ؛ أبو جعفر بن علي لم يسمع من أم سلمة ، وفي الباب : عن أبي هريرة وابن عباس ومحاربة وعائشة ، انظر « العلل للدارقطني » (٧١/٧) و« نصب الراية » (١٤٩/٣) ، (١٥٠) و« التلخيص الخبير » (٢٢٦/٢) و« الضعيفة » (٢٠٠) .

(١) أحمد (٦/١٦٥) وابن ماجه (٢٩٠١) وصححه ابن خزيمة (٣٠٧٤) .

(٢) البخاري (١٨٦١) .

١٣٥- ومقصود الناقل هنا : الجهاد الذي هو أفضل العمل له عند الله ؛ فبَيْنَ النَّبِيِّ وَعَلِيهِ السَّلَامُ أنَّ الجهاد الذي هو مقصوده ومطلوبه هو الحجَّ ؛ فإنَّ السَّائِلَ ضعيف ؛ والحجَّ جهادٌ كلُّ ضعيف .

١٣٦- وفي « صحيح مسلم »<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة عن النبي وَعَلِيهِ السَّلَامُ قال : « المُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ أَخْرِضَ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجَزْ ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ / فَلَا تَقْتُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا لَكَانَ كَذَا وَلَكِنْ قُلْ : قَدْرُ اللَّهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَّ ؛ فَإِنْ لَوْ تَفْتَحْ عَمَلَ الشَّيْطَانِ ». .

١٣٧- وقد جاء في فضائل الرباط أحاديث في « الصاحب »<sup>فضائل الرباط في السنة</sup> و « السنن » تُبيِّن ما ذكرناه :

١٣٨- فَرَوَى البخاري في « صحيحه »<sup>(٢)</sup> عن سهل بن سعد أن حدث سهل بن سعد رسول الله وَعَلِيهِ السَّلَامُ قال : « رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا ». .

(١) مسلم (٢٦٦٤) (٣٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) البخاري (٢٨٩٢) . وذكر الحافظ أنَّه التعبير بقوله « وما فيها »، أبلغ من روایة : « وما فيها »، الفتح (٦/٨٦)، وقال ابن الملقن: قوله: « خير من الدنيا وما عليها »: أي إن ثواب ذلك خير من نعيم الدنيا كله لو ملكه إنسان ، وقد تعمم به؛ لأنَّ زائل ، ونعيم الآخرة باق ولو لم يكن منه إلا النظر إلى وجهه الكريم لكان كافيا ، « الإعلام بقوائد عادة الأحكام » (١٠/٢٨٦).

١٣٩ - وفي « صحيح مسلم »<sup>(١)</sup> عن سلمان الفارسي عن رسول الله ﷺ أنَّه قال : « رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةً خَيْرٌ مِنْ صِيَامٍ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ وَأَجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ وَأَمْنَ الْعَذَابِ » .

حديث  
سلمان  
الفارسي

(١) مسلم (١٩١٣) (١٦٣) وعنه : « النَّفَانُ » بدل « العذاب » .

فائدة : قال الطحاوي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْجَمْعِ بَيْنِ حَدِيثِ سَلْمَانَ فِي الرِّبَاطِ ، وَأَنَّهُ يَنْتَهِ لِلْمَيِّتِ فِيهِ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كَيْفَ يَنْتَهِ لَهُ مَا قَدْ انْقَطَعَ بِمَوْتِهِ وَمَا صَبَّ عَنْهُ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ : « إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَامِنْ ثَلَاثَ .. وَمَا صَبَّ عَنْهُ عَلَيْهِ أَيْضًا فَيَمْنَ شَنَّ شَنَّةً حَسَنَةً فَعَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدَهُ أَنَّهُ أَجْرَهَا ، وَأَجْرَوْهُ مِنْ عَمَلِهِ بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَهِ مِنْ أَجْرِهِمْ شَنَّةً ، وَهَذِهِ أَعْمَالٌ قَدْ لَحِقَتِ الْمَيِّتَ زَانَةً عَلَى التَّلَاثَةِ الْأَشْيَاءِ الْمَذْكُورَاتِ فِي انْقَطَاعِ عَمَلِهِ بِمَوْتِهِ إِلَّا مِنْهَا ؟

فقال رَحْمَةُ اللَّهِ : « هَذِهِ آثَارٌ مُؤْتَلَفَةٌ كُلُّهَا لَا يَخْلَافُ وَلَا تَضَادُ فِيهَا ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ سَلْمَانَ عَلَى عَمَلِ مُتَقَدِّمٍ بِمَوْتِ الرِّبَاطِ ، يَنْتَهِ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ ، لِمَغْنِيَ يَتَوَفَّ لَهُ تَوَابَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَهُوَ عَمَلٌ قَدْ تَقَدَّمَ مَوْتَهُ . وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْآخَرُ : فَالْمُسْتَشْتَنِي فِيهِ وَهُوَ أَعْمَالٌ تَحْدُثُ بَعْدَهُ ؛ مِنْ صَدَقَةٍ بِهَا عَنْهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ هُوَ سَبَبِهَا فِي حَيَاتِهِ ، وَعِلْمٌ يَعْمَلُ بِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ هُوَ سَبَبِهَا فِي حَيَاتِهِ ، وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ هُوَ سَبَبِهَا فِي حَيَاتِهِ ، وَكُلُّ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ يَلْحِقُهُ بِهَا تَوَابَ طَارِيَ خَلَافَ أَعْمَالِهِ الَّتِي مَاتَ عَلَيْهَا فَهُوَ فِي ذَلِكَ يَخْلُفُ الْمَيِّتَ فِي رِبَاطِهِ الَّذِي يَغْطِي تَوَابَ مَا قَدْ تَقَدَّمَ مَوْتَهُ مِنْ أَعْمَالِهِ الصَّالِحةِ لَا تَوَابَ أَعْمَالٌ تَحْدُثُ بَعْدَ وَفَاتِهِ .

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرْهُ فَيَمْنَ شَنَّةً حَسَنَةً فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ ؛ فَهِيَ مِنْ الْعِلْمِ الَّذِي كَانَ بِهِ فِي حَيَاتِهِ ، وَعِلْمٌ بِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ الْمَذْكُورَةُ فِي الْحَدِيثِ الْمُسْتَشْتَنِي فِيهِ تِلْكَ التَّلَاثَةِ الْأَشْيَاءِ .

فَبِإِنْ يَحْمِدَ اللَّهَ ، وَيَنْعِمْ بِهِ أَنْ لَا تَضَادُ فِي شَيْءٍ مِنْ آثَارِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَآتَهَا كُلُّهَا مُؤْتَلَفَةً غَيْرَ مُخْتَلِفَةٍ وَاللَّهُ تَسْأَلُ التَّفْفِيقَ ، « مَشْكُلُ الْأَثَارِ » (٢ / ٨٩) .

وقال ابن عابدين رَحْمَةُ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ « أَجْرِيَ عَلَيْهِ عَمَلُهُ » : « كُلُّ مَنْ مَاتَ رِبَاطًا يَخْعُلُ بِمَتْرِلَةِ الرِّبَاطِ إِلَى فَتَاءِ الدُّنْيَا فِيمَا يَجْزِي لَهُ مِنَ التَّوَابِ ؛ لِأَنَّ يَنْتَهِ اشْتِدَامُ الرِّبَاطِ لَوْ يَقْبِي حَيَا إِلَى فَتَاءِ الدُّنْيَا وَالْتَّوَابُ يَحْسِبُ الْيَقِيْنَ » اهـ . « رَدُّ الْمُخَارِ » (٢ / ٥٢٤) .

١٤٠ - وفي «السنن»<sup>(١)</sup> عن فضالة بن عبيد قال ، قال النبي ﷺ :

/ «مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ إِلَّا خُتِمَ عَلَيْهِ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ مَاتَ مُرَابِطًا  
فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَنْمُو لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَيُؤْمَنُ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ» رواه أَحْمَدُ وَأَبْوَ دَاؤِدُ وَهَذَا لِفْظُهُ وَالترمذِيُّ بِمَعْنَاهُ .

وَزَادَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «الْمُجَاهِدُ [مَنْ جَاهَدَ]  
نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ» قَالَ التَّرمذِيُّ : «حَسَنٌ صَحِيحٌ» .

١٤١ - وقد تقدم<sup>(٢)</sup> حديث عثمان : «رباط يوم في سبيل الله خير  
من ألف يوم فيما سواه من المنازل» .

١٤٢ - وقد جاء عن السلف آثار<sup>(٣)</sup> فيها ذكر الثغور مثل «غزة»  
و «عسقلان» أو «الاسكندرية» و «قزوين» و نحو ذلك .

١٤٣ - وأما الأحاديث المزروعة عن النبي ﷺ بتعيين «قزوين»  
و «الاسكندرية» و نحو ذلك فهي موضوعة<sup>(٤)</sup> ، كذب بلا

(١) رواه أَحْمَدُ (٦ / ٢٠) أَبْوَ دَاؤِدُ (٢٥٠٠) ، وَالترمذِيُّ (١٦٢١) ، وَالحاكِمُ (٢ / ١٤٤) .  
وقال : «صحيح على شرط الشيختين» . وما بين المعقودتين سقط من الأصل .

(٢) تقدم تحريرجه ص (٣٣ ، ٣٤) .

(٣) راجع : «سیر أعلام البلاء» (١٦ / ٢١ ، ١٥١ ، ٢٣ / ١٦) .

(٤) راجع : «الموضوعات» لابن الجوزي (٢ / ٥٥) و «تنزيه الشريعة» (٢ / ٦٢) و «الفوائد  
المجموعية» (١٢٣٧) و «ميزان الاعتدال» (٦ / ٥٧٤) و «لسان الميزان» (٦ / ١٣٨) .

ريب عند علماء الحديث ، وإن كان ابن ماجة قد روى في « سنته »<sup>(١)</sup> الحديث الذي في فضل « قزوين » ؛ وقد أنكر عليه العلماء ذلك كما أنكروا عليه رواية أحاديث أخرى بضعة [[١]] عشر حديثاً من الموضوعات ؛ ولهذا نقصّت مرتبة كتابه عندهم عن مرتبة أبي داود والنسائي .

١٤٤ - وقد قدمنا<sup>(٢)</sup> كون البلد ثغراً صفةً عارضةً أو لازمة ؛ فلا يمكن فيه مذبح مؤيدٌ ، ولا ذمٌ مؤيدٌ ، إلا إذا علِمَ أنه لا يزال على تلك الصفة .

(١) ابن ماجه ( ٢٧٨٠ ) عن مالك قال ، قال رسول الله ﷺ : « ستفتح عليكم الآفاق وستفتح عليكم مدينة ينال لها قزوين ، من رأيَط فيها أربعين يوماً أو أربعين ليلة كان له في الجنة عموداً من ذهب ، عليه زروجدة خضراء ، عليها قبة من ياقوتة حمراء لها سبعون ألف مضراب من ذهب ، على كل مضراب زوجة من المؤمنين » وهو حديث موضوع .

قال السندي رحمه الله : « وفي الرواية : هذا إسناد ضعيف ؛ لضعف يزيد بن أبيان الوقاشي والربيع بن ضبيح وداود بن المخير ، فهو مسلسل بالضعفاء ذكره ابن الجوزي في « الموضوعات » وقال : هذا الحديث موضوع لا شك فيه ، ولا أتهم بوضع هذا الحديث غير يزيد بن أبيان . قال : والعجب من ابن ماجه مع علمه كيف اشتعل أن يذكر هذا الحديث في كتاب السنن ولا يتكلّم عليه أبداً . ونقل الشيوطي عن ابن الجوزي أنه قال : هذا الحديث موضوع ؛ لأنّ داود وضاع وهو المتهب به والربيع ضعيف ويزيد مثروك . قلت : ويرافقه ما قاله الذهبي في « الميزان » في ترجمة داود : لقد ساء ابن ماجه في سنته بإدخال هذا الحديث الموضوع فيها ذكره الترمذى . وقال الشيوطي : أورده الراغبى في « تاريخه » وقال : مشهور رواه عن داود جماعة وأوْدَعَ الإمام ابن ماجه في سنته والحافظ يقرنون كتابه بالصحيحين وسن أبي داود والنسائي ويحتجّون بما فيه لكن يُشكّى تضييف داود عن أحمد وغيره والله تعالى أعلم » أهـ . « سنن ابن ماجه بشرح السندي » ( ٣ / ٣٥٠ ، ٣٥١ ) .

(٢) راجع ص ( ٢٠ ) .

١٤٥- وإذا تبين ما في الرباط من الفضل ؛ فمن الضلال ما تجد عليه أقواماً ممن غرضه التقرب إلى الله والعبادة له بما يحبه ويرضاه يكون في الشام أو ما يقاربها / فيسافر السفر الذي لا يُشرع بل يُكره ويترك ما هو مأمور به واجب أو مستحب .

١٤٦- مثال ذلك : أن قوماً يقصدون التعريف بالبيت المقدس فيقصدون زيارته في وقت الحج ليعرفوا به ، ويدعوا المقام بالتلغرف التي تقاربها ؛ وهذا في **غاية الضلال والجهل والحزمان من وجوه وقت الحج** .

١٤٧- أحدها : أن التعريف بالبيت المقدس ليس مشروعًا لا واجباً ولا مستحبًا بإجماع المسلمين ، ومن اعتقاد السفر إليه للتعريف فربة فهو ضالٌ باتفاق المسلمين بل يُستتاب فإن تاب وإلا قُتل إذ ليس السفر مشروعًا للتعريف إلا للتعريف بعرفات .

١٤٨- وأصبح من ذلك : تعريف أقوام عند بعض قبور المشايخ والأنبياء وغير / ذلك من المشاهد أو السفر كذلك .

ـ وهذا من أعظم المنكرات باتفاق المسلمين .

١٤٩- بل تنازع السلف في تعريف الإنسان في مصره من غير سفر مثل أن يذهب عشيّة عرفة إلى مسجد بلده فيدعوه الله ويدركه .

ـ فَكَرِهَ ذلك طوائف ؛ منهم أبو حنيفة ومالك وغيرهما .

- ورخص فيه آخرون ؟ منهم الإمام أحمد .

قال : لأن فعله ابن عباس بالبصرة وعمرو بن حرب بالكوفة .

١٥٠ - ومع هذا فلم يستحبه أحمد وكان هو نفسه لا يعرف ولا ينهى من عرف . وقد قيل عنه : أنه يستحب .

١٥١ - وأما السفر للتعريف بغير عرفة : فلا نزاع بين المسلمين [ أنه ] من الضلالات لا سيما إذا كان بمشهد مثل قربى أو رجل صالح أو بعض أهل / البيت ، فإن السَّفَر إلى ذلك لغير التعريف مُنْهِيٌ عنه عند جمهور العلماء من الأئمة وأتباعهم .

١٥٢ - كما قال ﷺ : « لَا تُشَدُ الرُّحَال إِلَّا إِلَى ثَلَاثَة مَسَاجِد : الْمَسْجِدُ الْحَرَام ، وَالْمَسْجِدُ الْأَقْصَى ، وَمَسْجِدِي هَذَا »<sup>(١)</sup> .

١٥٣ - وقد رأى بصرة بن أبي بصرة الغفاري أبا هريرة راجعاً من زيارة الطور فقال : لو رأيتك قبل أن تَزُوره لم تَرْزُه فإن النبي ﷺ قال : « لَا تُشَدُ الرُّحَال إِلَّا إِلَى ثَلَاثَة مَسَاجِد : الْمَسْجِدُ الْحَرَام ، وَالْمَسْجِدُ الْأَقْصَى ، وَمَسْجِدِي هَذَا »<sup>(٢)</sup> .

حكم السفر  
للتعريف  
بغير عرفة  
١٤٩ / ص

(١) البخاري (١١٨٩) ومسلم (١٣٩٧) (٥١١) عن أبي سعيد رضي الله عنه .

(٢) النسائي في الكبرى (١٧٥٤) وفي الجختي (١١٤ / ٣) وأبي يعلى (١١ / ٤٣٥) والطبراني في الكبير (٢ / ٢٧٦) وفي الأوسط (٣ / ١٥٨) .

حكم زيارة  
الشاهد  
وهل يقصر  
في سفره  
الصلاة؟  
/ ص ١٥٠

١٥٤ - [١] وقد قال من قال من هؤلاء كأبي الوفاء بن عقيل وغيره : إنَّ المُسَافِر لِمَجْرِد الْزِيَارَة لِبَعْض الْمَشَاهِد لَا يَقْصُر الصَّلَاة لَأَنَّه عاًص بِسْفَرِه ، وإنما / رَخْصَفَ فِي هَذَا السَّفَر طَائِفَة مِنَ الْمَتَّاخِرِين<sup>(١)</sup> وَلَكِن الْزِيَارَة الْمُشْرُوَّة إِذَا اجْتَازَ الرَّجُل بِالْقَبْر أَوْ خَرَجَ إِلَى مَا يُجَاوِرُه مِنَ الْقَبُورِ كَمَا كَانَ النَّبِي ﷺ يَخْرُجُ إِلَى الْبَقِيعِ وَكَمَا زَارَ قَبْرَ أَمَّه لَمَا اجْتَازَ بَهَا فِي غَزْوَة الْفَتْح .

١٥٥ - وقد ثبت عنه في الصحيح<sup>(٢)</sup> أنه قال : « اسْتَأْذِنْتُ رَبِّي أَنْ أَزُورَ قَبْرَ أُمِّي ؛ فَأَذِنَ لِي ، وَاسْتَأْذَنْتَه فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا ؛ فَلَمْ يَأْذِنْ لِي ، فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكَّرُ كُمُ الْآخِرَة ».

(١) قال المصنف رحمه الله : « أَمَا مَنْ سَافَرَ لِمَجْرِد زِيَارَة قَبُورِ الْأَنْبِيَاء وَالصَّالِحِين ، فَهُلْ يَجُوزُ لَهُ قَصْرُ الصَّلَاة ؟ عَلَى قَوْلِيْن مَعْرُوفِيْن :

أَحَدُهُمَا : وَهُوَ قَوْلُ مُتَقْدِمِي الْعُلَمَاء الَّذِينَ لَا يَجُوزُونَ الْقَصْر فِي سَفَرِ الْمُعْصِيَة ؛ كَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَطَةِ وَأَبِي الْوَفَاءِ بْنِ عَقِيلِ وَطَوَافَتْ كَثِيرَة مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُتَقْدِمِينَ : أَنَّه لَا يَجُوزُ الْقَصْر فِي مَثَلِ هَذَا السَّفَر ؛ لَأَنَّه سَفَرٌ مُنْهَى عَنْهُ ، وَمِذَهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدٍ : أَنَّ السَّفَرَ مُنْهَى عَنْهُ فِي الشَّرِيعَةِ لَا يَقْصُرُ فِيهِ .

وَالْقَوْلُ الثَّالِثِي : أَنَّه يَقْصُر ، وَهَذَا يَقُولُه مِنْ يَجُوزُ الْقَصْر فِي السَّفَرِ الْمُتَخَرِّجِ كَأَبِي حِنْفَةِ وَيَقُولُه بَعْضُ الْمَتَّاخِرِينَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدٍ مَنْ يَجُوزُ السَّفَرَ لِزِيَارَةِ قَبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينِ كَأَبِي حَامِدِ الْغَزَالِيِّ وَأَبِي الْحَسْنِ ابْنِ عَبْدُوسِ الْحَرَانِيِّ وَأَبِي مُحَمَّدِ بْنِ قَدَّامَةِ الْمَقْدِسِيِّ .

« مُجْمَعُ الْفَتاوَى » (٢٧ / ١٨٤ ، ١٨٥) .

(٢) مسلم (٩٧٦) (١٠٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

[١] مَا يَنْهَى الْمَعْرُوفُ بِزِيَادَةِ لِمَسْتَقْبَلِهِ بِهَا السَّيَاق .

١٥٦ - وكان عَلَيْهِ السَّلَامُ يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقول أحدهم : « السَّلامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ دَارِ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَا يَحْقُونَ ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَ الْمُسْتَأْخِرِينَ نَسْأَلُ / اللَّهُ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةُ ، اللَّهُمَّ لَا تُحْرِمنَا أَجْرَهُمْ وَلَا تُفْتَنَا بَعْدَهُمْ »<sup>(١)</sup>.

١٥٧ - وقد رُوي عن النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قال : « مَا مِنْ رَجُلٍ يَمْرُرُ بِقَبْرٍ إِلَّا كَانَ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِلَّا رَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ رُوحَهُ حَتَّى يَرُدَ عَلَيْهِ السَّلامَ »<sup>(٢)</sup>.

١٥٨ - والزيارة المشروعة للمُسْلِم : أن يُسَلِّمَ عَلَيْهِ وَيَدْعُوهُ كَمَا أَنَّ الْمَرْسَلَةَ مَقْصُودُهَا الدُّعَاءُ لَهُ .

الزيارة  
المشروعة  
للمُسْلِم  
للقَبْر

١٥٩ - ولهذا نَهَى اللَّهُ نَبِيُّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الْأَمْرِيْنِ فِي حَقِّ الْمُنَافِقِيْنَ .

(١) مسلم (٩٧٥) (١٠٤) من حديث بريدة قال كان رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ يعلمهم إذا خرجوا إلى المَقَابِرِ فَكَانَ قَاتِلُهُمْ يَقُولُ : السَّلامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُشْلِمِينَ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ لَلَّا يَحْقُونَ أَنْسَأْنَاهُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةُ . وَعِنْ مسلم (٩٧٤) (١٠٢) من حديث عائشة : « السَّلامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُشْلِمِينَ وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَ الْمُسْتَأْخِرِينَ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلَّا يَحْقُونَ » وَأَمَّا جملة : « اللَّهُمَّ لَا تُحْرِمنَا أَجْرَهُمْ وَلَا تُفْتَنَا بَعْدَهُمْ » فوردت ضمن الدعاء في الصلاة على الميت من حديث أبي هريرة عند ابن ماجه (١٤٩٨) .

(٢) قال العراقي في « تحرير الأحياء » (٤ / ٥٢٢) : « أخرجه ابن عبد البر في التمهيد والاستذكار بإسناد صحيح من حديث ابن عباس وصححه عبد الحق » .

١٦٠ - كما قال تعالى : « وَلَا تُصْلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا نَقْمَ عَلَى قَبْرِهِ » [التوبه : ٨٤] .

١٦١ - ونهى نبيه ﷺ عن الصلاة على المنافقين والقيام على قبورهم ؛ فكان في ذلك دلالة على أن المؤمنين يصلّى عليهم ويقام على قبورهم .

١٥٢ /

١٦٢ - وقد قال طوائف من السلف والخلف وهو القيام على قبورهم بالدعاء والاستغفار<sup>(١)</sup> .

١٦٣ - فزيارة قبر المؤمن من النبي وغيره مقصودها التحية والذِّعاء له فأما اتخاذ القبور مساجد والإشراك بها : فذلك كله حرام بإجماع المسلمين .

١٦٤ - كما في « الصحيحين »<sup>(٢)</sup> عن النبي ﷺ أنه قال في مرضه في التعذير من الخادم الذي مات فيه : « لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ الْقَبُورَ مَسَاجِدَ أَنِيَّا تِهِمَ مَسَاجِدٍ » ؛ يحذر ما صنعوا .

قالت عائشة : ولو لا ذلك لأُبَرِّزَ قبره ، ولكن كرهاً أن يُتَّخَذَ مسجداً .

(١) راجع : « تفسير الطبرى » (٢٠٣ / ١٠) .

(٢) البخاري (١٣٣٠) ومسلم (٥٢٩) (١٩) .

١٦٥ - وفي « صحيح مسلم »<sup>(١)</sup> أنه قال قبل أن يمُوت بخمسين : / ص ٥٣  
 « إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ / خَلِيلٌ ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَا تَخْذُنْ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا ، أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدًا ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدًا إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ ». .

١٦٦ - وفي « السنن »<sup>(٢)</sup> عنه أنه قال : « لَعْنَ اللَّهِ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدِ وَالسُّرُجِ ». .

١٦٧ - وقد اتفق أئمة المسلمين على : أنه لا تشرع :  
 أمور غير  
 مشروعة  
 عند القبور  
 - الصلاة عند القبور ، وقضدها لأجل الدعاء عندها .

- ولا التمسح بها وتقبيلها ؛ سواء في ذلك قبور الأنبياء وغيرهم<sup>(٣)</sup> .

بل ليس تحت أديم السماء ما يشرع التمسح به وتقبيله إلا الحجر الأسود والركن اليماني يستحب التمسح [ بهما ] .

(١) مسلم (٥٣٢) (٢٣) من حديث جندب رضي الله عنه .

(٢) أخرجه أحمد (١ / ٢٢٩ ، ٢٨٧ ، ٣٢٤ ، ٣٣٧) وأبو داود (٣٢٣٦) والترمذى (٣٢٠) وصححه ، والنسائي في الكبرى (٢١٧٠) وفي المختiri (٤ / ٩٥) من حديث ابن عباس ، وإسناده ضعيف إلا إن له شواهد تجعله صحيحًا لغيره إلا اتخاذ السرج ؛ فليست له ما يشهد له وراجع « الضعيفة » للألبانى (٢٢٥) وكتابه أيضًا : « تحذير الساجد » ص (٤٣) .

(٣) راجع : « القول المنصور في حكم تحرى قصد الدعاء عند القبور » و « تحذير المغدور من بدعتي التمسح وتقبيل القبور » كلاماً لشقيقنا أبي أنس السيد بن عبد المقصود يسر الله طبعهما .

ما يشرع مسحه وما لا يشرع / من ٥٤  
١٦٨ - وقد صح عن النبي ﷺ وأصحابه والتابعون ، فلم يمسحوا إلا الركنين / اليمانيين ، ولم يمسحوا سائر جوانب البيت ولا مقام إبراهيم الذي هناك ؛ فكيف بمقام إبراهيم في تلك البقعة ومقام غيره من الأنبياء والصالحين .

١٦٩ - وقد قال الله في كتابه : ﴿ وَقَالُوا لَا نَذْرُنَّ مِلَّهُتُكُمْ وَلَا نَذْرُنَّ وَدًا وَلَا سُواعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعْوَقَ وَشَرًا ﴾ [نوح : ٢٣] .

١٧٠ - قال طوائف من الصحابة والتابعين : « هؤلاء كانوا قوما صالحين في قوم نوح ، فلما ماتوا عَكَفُوا على قبورهم ثم لما طال عليهم الأمد صَوَرُوا صورهم ، وكان ذلك مبدأ عبادة الأواثان »<sup>(١)</sup> .

١٧١ - ولهذا قال النبي ﷺ ما رواه مالك في « الموطأ»<sup>(٢)</sup> : « اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنَا يُعبدَ » .

(١) راجع : البخاري (٤٩٢٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وتعليق الحافظ في « الفتح » (٨ / ٦٦٧) ، و « تفسير ابن جرير » (٩٨ / ٢٩ ، ٩٩) عن محمد بن قيس . وراجع أيضاً : « فتح الجيد شرح كتاب التوحيد » لعبد الرحمن بن حسن (٢٨٣ - ٢٨٧) .

(٢) الموطأ (٨٥) عن عطاء بن يسار مرسلًا وابن أبي شيبة (٣ / ٣٤٥) عن زيد بن أسلم مرسلًا ووصله أحمد (٢ / ٢٤٦) من حديث أبي هريرة ، والبزار (٤٤٠) - كشف الأستار ) من حديث أبي سعيد الخدري ، وصححه الألباني في « تحذير الساجد » (١٨ ، ١٩) .

١٧٢- وفي «السُّنْنَ»<sup>(١)</sup> عنه أَنَّهُ قَالَ : « لَا تَتَخِذُوا قَبْرِي عِيدًا » .

١٧٣- فالسفر / للتعريف ببعض المشاهد حرام فيكون بمنزلة لحم الخنزير ، وأما السَّفَرُ للتعريف ببيت المقدس مثلاً ، والسفر لزيارة بعض القبور أو البقاع غير المساجد الثلاثة فهو أيضاً مَنْهِيًّا عنه ، وإن كان وجد في ذلك لمن عهد إلى هذه البدع التي فيها من الشرك ما فيها ، فتعبد بها وأقام بها وقدر ما يقصده من البقاع لأجلها وترك أن يقصد من البقعة أو ما هو قريب منها لأجل الرباط في سبيل الله الذي هو من أفضل الأعمال بالكتاب والسنّة وإجماع المسلمين - أليس هو من استبدل السَّيئات بالحسنات ؟ !!

١٧٤- الوجه الثاني : أَنَّهُ لَوْ قَدِرَ أَنَّهُ قَصَدَ بعضاً هذِهِ البقاعَ قصداً مُشَرِّعاً مثل السَّفَرِ إِلَى بَيْتِ / المَقْدِسِ عَلَى الوجه المُشَرِّع للصلوة فيه والاعتكاف فيه ، فإن هذا عمل صالح باتفاق المسلمين ، وإن كان قد دخل فيه بَدْعٌ كثيرة مثل البدع التي

(١) أحمد (٢ / ٣٦٧) واللفظ له وأبو داود (٢٠٤٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ : « لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا » وحشَّن إسناده المصنف في « الاقتضاء » (٢ / ٦٥٩) وأشار إلى شواهد له بها يصح الحديث ، ولذا صصحه الترمذ في الأذكار (٩٣) وأما اللفظ المذكور فهو عند أبي يعلى (٤٦٩) وأiben أبي شيبة (٣ / ٣٠، ٢ / ١٥٠) .

١٥٥ / ص ١  
استبدال  
السيئات  
بالحسنات

الوجه الثاني  
من الأدلة  
١٥٦ / ص

تفعل هنا من السماع للمكاء والتصدية في النصف<sup>[ا]</sup> وعشر ذي الحجة ونحو ذلك مثل استلام بعض ما هناك من الأحجار فإنه لا يشرع أن يستلم أحد قط إلا الركنين اليمانيين للبيت العتيق ومثل اعتقادهم أن ذلك القدم المصنوع قدم النبي ﷺ وظن أجهل منهم أنه قدم الله وأشباه هذه الجهات<sup>(١)</sup>.

١٧٥- فالزيارة إذا سلّمت عن هذه البدع وغيرها كانت شرعية والسّفر إلى الشّغور للرباط أفضل منها ، والعُدول<sup>[ب]</sup> عن / ١٥٧ ص / الفاضل إلى المَفْضُول مع استواهما غير مَخْمُود .

١٧٦- الوجه الثالث : أن من الناس من يَقْصُدُ الْمُجاوِرَة بيت المقدس ويدع المجاورة بالشّغر الذي هو قريب منه !! وهذا الباب من أفضل الأفضل وأجلها وهو فرض على الكفاية ومعلوم أن هذا أعظم خُسْراناً ، وأشد حزماً ، وأبعد عن اتباع الشريعة ؛ فإن المجاورة بالحرمين قد يتعرّض عليه ذلك دون المرابطة لاختلاف المكانين .

١٧٧- أما مع تفاوت المكانين فالعدول عن هذا إلى هذا ؛ يعني لا

(١) راجع : « اقتضاء الصراط المستقيم » (٤٢٧ / ١) .

[ا] في الأصل « الصيف » !!

[ب] في الأصل « والمعدل » !!

يصدر إلا من جهل أو من ضعف إيمان اللهم إذا نذر هذا فيكون هذا معدوراً . وأما الكلام فيما يقدر على الأمرين .

١٧٨- ولهذا [ لما [ [ ] كان أهل البدع مُهَمِّلين أمر الجهاد مُعَظَّمين / للزيارات ، استولى الكفار على كثير من الثغور ، حتى قتل بيته المقدس وقتلوا فيه من المجاورين من شاء الله ، وكان قد جَرَتْ فيه بَدْعَ كثيرة . ] ] ص ٥٨ /

١٧٩- ومن ذلك : من يقصد بعض هذه البقاع إما جبل لبنان وإما غيره إما لزيارة لظهه أن فيه الصالحين من الأبدال وغيرهم ويدع أن يقصد للرباط في سبيل الله ، فإن هذا أيضا من الضلال العظيم ، وأصل السفر إلى الزيارة غير مشروع ولا مأمور به بل هو من البدع والضلال .

١٨٠- وكذلك السياحة لغير قصد مُعَيَّن ليس ذلك مشروعأ لنا .

١٨١- قال الإمام أحمد : « ليست السياحة من أمر الإسلام في شيء ولا من فعل الشَّيئين ولا الصالحين »<sup>(١)</sup> .

١٨٢- والسياحة المذكورة في القرآن / ليست هذه السياحة ؟ فإن الله

(١) « مسائل الإمام أحمد » لأبي هاني ( ١٧٦ / ٢ ) وراجع : « اقتضاء الصراط » ( ١ / ٢٩٢ ) و « مجموع الفتاوى » ( ١٠ / ٦٤٣ ) . وراجع : « كشاف القناع » ( ١ / ٥٠٦ ) .

[أ] ما بين المعرفتين زيادة ليست عملاً بها في السياق .

قد قال : ﴿عَسَى رَبُّهُ إِن طَلَقْتُكُنَّ أَن يُبَدِّلَهُ أَرْزَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَنَّتِي تَبَيَّنَتِ عِلْمَاتٍ سَيِّحَتِي ثَبَيَّنَتِي وَأَنْكَارًا﴾ [التحريم : ٥].

١٨٣- ومعلوم أن نساء النبي ﷺ ونساء المؤمنين لا يشرع بالصيام والجهاد لهن السياحة . ولكن قد فسرت السياحة بالصوم ، وفسرت بالجهاد وكلاهما مزوي عن النبي ﷺ .

١٨٤- أما الأول : فرواه عمرو بن دينار عن يحيى بن جعده ، عن النبي ﷺ مُرْسَلاً<sup>(١)</sup> .

١٨٥- وأما الثاني : فقال أبو داود في « سنته »<sup>(٢)</sup> : « باب النهي عن السياحة » ؛ وروي في حديث العلاء بن الحارث عن

(١) راجع : الأحاديث التي فسرت السياحة بالصوم عن أبي هريرة وعبيد بن عمر مرفوعاً وكذا أقوال الصحابة والسلف كابن مسعود وابن عباس وسعيد بن جبير ومجاحد والضحاك والحسن وغيرهم ؛ وذلك في « تفسير الطبرى » (١١ / ٢٩ ، ٢٨) ، عند تفسير قوله : ﴿الشَّهْرُ الْمُكَبَّرُ﴾ [١١٢ : التوبية] .

(٢) أبو داود (٢٤٨٦) والحاكم (٢ / ٨٣) وصححه ، والبيهقي (٩ / ١٦١) . وحسنه الألباني في « صحيح أبي داود » (٢٤٨٦) . قال المصنف رحمه الله : « وأما السياحة التي هي الخروج في البرية من غير مقصد معين فليست من عمل هذه الأمة ولها قال الإمام أحمد : ليست السياحة من الإسلام في شيء ولا من فعل النبيين ولا الصالحين مع أن جماعة من إخواننا قد ساحوا السياحة المنهي عنها متأولين في ذلك أو غير عالمين بالنهي عنه من الرهبانية المبتدة التي قال فيها النبي ﷺ : لا رهبانية في الإسلام » اهـ . « اقتضاء الصراط المستقيم » (١ / ٢٩١) .

١٦٠ ص /

القاسم أبي عبد الرحمن ، عن أبي أمامة أنَّ رجُلًا قال : / يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي بِالسِّيَاحَةِ ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ». .

١٨٦- وكذلك أيضًا رُوِيَ : « رَهْبَانِيَّةُ هَذِهِ الْأُمَّةِ : الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ »<sup>(١)</sup> .

١٨٧- إذ لا رهبانية في الإسلام ، وأما ما ذكره في كتابه أن النصارى ابتدعوا الرهبانية فقد <sup>[١]</sup> نهانا الله ورَسُولُهُ عن البدع . لا رهبانية في الإسلام

١٨٨- وثبت عنه في « صحيح مسلم »<sup>(٢)</sup> وغيره عن جابر ، أنه كان يقول في خطبته : « إِنَّ أَضَدَّ الْحَدِيثِ كَلَامُ اللَّهِ ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُخْدَثَاهَا ، وَكُلُّ بِذْعَةٍ ضَلَالَةٌ ». .

١٨٩- وثبت عنه في « السنن »<sup>(٣)</sup> الحديث الذي صححه الترمذى

(١) أحمد (٣/٢٦٦) ، وأبو يعلى (٤٢٠٤) وابن عدي في « الكامل » (٣/١٥٦) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

وفي إسناده : زيد العمى وهو ابن الحواري : ضعيف . وصحح إرساله ابن أبي حاتم في « العلل » (١/٣١٧) ، وراجع : التعليق على « الجهاد » لابن أبي عاصم (٣٣) .

(٢) مسلم (٨٦٧) (٤٣) .

(٣) أحمد (٤/١٢٦ و ١٢٧) وأبو داود (٤٦٠٧) والترمذى (٢٦٧٦) وابن ماجه =

لأنَّهُ في الأصل : « وقد ، والتصريب لاستفادة السياق .

عن العرياض بن سارية وقال : وَعَظَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً بَلِيْغَةً فَقَالَ / رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ هَذِهِ مَوْعِظَةً مُوَدِّعٌ فَمَاذَا تَعْهَدْ إِلَيْنَا ؟ فَقَالَ : « أُوصِيكُمْ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فَإِنَّ مَنْ يَعْشُ مِنْكُمْ سِيرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا ، فَعَلَيْكُمْ بِسُتْنِي وَسُنْنَةِ الْخُلُفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ ، تَمَسَّكُوا بِهَا ، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ وَإِيَّاكُمْ وَمُخْدَثَاتِ الْأُمُورِ ؛ فَإِنَّ كُلَّ بِذَعَةٍ ضَلَالٌ ». .

١٩٠ - فكيف لما نهى الله عنه رسوله من العبادات المبتاعدة كما أخرجا في « الصحيحين »<sup>(١)</sup> - واللفظ لمسلم - عن أنس بن مالك أن نقرأ من أصحاب النبي ﷺ سألاوا أزواجه النبي ﷺ عن عمله في السر ؟ فقال بغضهم : لا تتروجه النساء . وقال بغضهم : لا آكل اللحم . وقال بغضهم : لا أنام على فراش . فحمد الله / وأثنى عليه فقال : « مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَّا وَكَذَّا لَكِنِي أَصْلِي وَأَنَامُ ، وَأَصُومُ وَأَفْطِرُ ، وَأَتَرْوَجُ النِّسَاءَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُتْنِي فَلَيْسَ مِنِّي ». .

= (٤٤) والدارمي (٤٤ / ١) وصححه الحاكم (٩٧ / ١) ووافقه الذهبي ، وقال الترمذى : « حسن صحيح » ونقل ابن عبد البر عن أبي بكر أحمد بن عمرو البزار قوله : « حديث عرياض في الخلفاء الراشدين صحيح ثابت » ثم قال : وهو كما قال . وصححه المصنف في غير موضع كما في « مجموع الفتاوى » (٢٠ / ٣٠٩) وفي « اقتضاء الصراط » (٥٧٩ / ٢) .

(١) البخاري (٥٠٦٣) ومسلم (١٤٠١) (٥) .

١٩١- ولفظ البخاري<sup>(١)</sup> : جاء ثلاثة رهط بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ ؛ فلما أخبروا كأنهم تقالوها ! فقالوا : وأين نحن من النبي ﷺ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ؟ فقال أحدهم : أما أنا فإني أصلى الليل أبدا . وقال الآخر : أنا أصوم الدهر أبدا .

وقال الآخر : أنا اعتزل النساء فلا أتزوج .

فجاء رسول الله [ فقال ] : « أنتم الذين قلتم كذا وكذا ، أما والله إني لأشاكم / لله وأتقاكم له ، لكيني أصوم وأفطر ، وأصلى وأزقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني » .

١٩٢- وفي « الصحيحين »<sup>(٢)</sup> عن سعد بن أبي وقاص قال : ردَّ رسول الله ﷺ على عثمان بن مطعون التبَّاعَ ، ولو أذن له لاختصينا .

١٩٣- وفي « صحيح البخاري »<sup>(٣)</sup> وغيره عن ابن عباس أن النبي ﷺ رأى رجلاً قائماً في الشمس فقال : ما هذا ؟ فقالوا : هذا

(١) البخاري (٥٠٦٣) ، وما بين المقوفين زيادة منه ليستقيم السياق .

(٢) البخاري (٥٠٧٤) ومسلم (١٤٠٢) (٦) .

(٣) البخاري (٦٧٠٤) .

أبو إسرائيل ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ فِي الشَّمْسِ وَلَا يَجْلِسَ ، وَلَا  
يَسْتَظِلَّ وَأَنْ يَصُومَ فَقَالَ : « مُرْوَهَ فَلْيَجْلِسْ ، وَلَيَسْتَظِلْ  
وَلَيَكُلُّمْ وَلَيُتَمَّ صَوْمَهُ » .

١٩٤- فلما كان هذا النادر نَذَرَ ما هو سُنَّةً وَمَا هُوَ بِدُعَةٍ أَمْرٌ بالوفاء حكم نذر  
المقصبة  
بِالسُّنَّةِ دُونَ الْبَدْعَةِ / كما في « صحيح البخاري »<sup>(١)</sup> عن عائشة / ص ٦٤ /  
رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ  
فَلَيُطِعْهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَغْصِيَهُ فَلَا يَغْصِيَهُ » .

١٩٥- وهذا متفق عليه بين أئمة الدِّينِ ، لِكُنْ تَنَازَعُوا هُلْ عَلَيْهِ كُفَارَةٌ  
يمين أو نذر ما ليس مشروعا ؟ بعد اتفاقهم على أنه لا يفعله ؟  
فقيل : لا شيء عليه ، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وغيرهما  
لأنه ليس في هذا الحديث وغيره أنه أمر لـه بالتكفير .

وقيل : بل عليه كفارة يمين ، وهو ظاهر مذهب أحمد<sup>(٢)</sup> .

١٩٦- لما ثبت في « صحيح مسلم »<sup>(٣)</sup> ، عن النبي ﷺ أنه قال :  
« كَفَارَةُ النَّذْرِ كَفَارَةُ الْيَمِينِ » .

(١) البخاري ( ٦٦٩٦ ) .

(٢) راجع : « المبدع » ( ٩ / ٣٢٨ - ٣٣٠ ) و « الإنصاف » ( ١١ / ١٢٢ - ١٣٦ ) .

(٣) مسلم ( ١٦٤٥ ) ( ١٣ ) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه .

١٩٧ - وفي السنن<sup>(١)</sup> عنه أنه قال : « لَا نَذَرٌ فِي / مَغْصِبَةٍ وَكَفَارَتُهُ كَفَارَةٌ يَمِينٌ ». / ص ٦٥

١٩٨ - وقد ثبت في الصحيح<sup>(٢)</sup> عن النبي ﷺ أنه قال : « أَفْضَلُ الصِّيَامِ صِيَامُ دَاوِدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطِرُ يَوْمًا ، وَأَفْضَلُ الْقِيَامِ قِيَامُ دَاوِدَ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ ». النهي عن صيام الدهر

١٩٩ - وقد استفاض عنـه في الصـحـيـحـ أنه نـهـىـ عـنـ مـداـوـمـةـ الصـيـامـ والـقـيـامـ وـقـرـاءـةـ الـقـرـآنـ فـيـ كـلـ ثـلـاثـ<sup>(٣)</sup> .

٢٠٠ - وأمثال ذلك من التصوصـنـ التي تـبـيـنـ مـاـ بـعـثـ اللـهـ بـهـ رـسـولـهـ منـ الحـنـفـيـةـ السـمـفـحةـ .

٢٠١ - كما جاء فيـ الـحـدـيـثـ : « أـحـبـ الدـيـنـ إـلـىـ [الـلـهـ] الـحـنـفـيـةـ السـمـفـحةـ »<sup>(٤)</sup> .

(١) أبو داود (١٥٢٥) والترمذـيـ (١٥٢٥) والنـسـائـيـ (٢٦، ٢٧ / ٧) وابـنـ مـاجـهـ (٢١٢٥) عـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ .

(٢) البخارـيـ (١١٣١) ومـسـلـمـ (١١٥٩) (١٨١) .

(٣) راجـعـ : البخارـيـ (٥٠٥٢) ومـسـلـمـ (١١٥٩) (١٨٩) .

(٤) عـلـقـةـ الـبـخـارـيـ (٩٣ / ١) وـقـالـ الـحـافـظـ يـكـتـلـهـ : « وـهـذـاـ الـحـدـيـثـ الـمـقـلـقـ لـمـ يـشـنـدـهـ الـمـؤـلـفـ فـيـ هـذـاـ الـكـتـابـ ؛ لـأـنـ لـيـسـ عـلـىـ شـرـطـهـ . نـعـمـ وـصـلـهـ فـيـ كـتـابـ الـأـدـبـ الـمـفـرـدـ [٢٨٧] ، وـكـذـاـ وـصـلـهـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ [٢٦٦ / ٥] وـغـيـرـهـ مـنـ طـرـيقـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـحـاقـ عـنـ دـاـوـدـ بـنـ الـحـصـينـ عـنـ عـكـرـمـةـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ وـإـسـنـادـهـ حـسـنـ ، اـسـتـعـمـلـهـ الـمـؤـلـفـ فـيـ الـتـرـجـمـةـ لـكـوـنـهـ مـقـاتـصـاـ عـنـ شـرـطـهـ وـقـوـاهـ إـيمـاـ ذـلـىـ عـلـىـ مـقـنـاةـ ؛ لـتـقـاـبـ الشـهـرـةـ وـالـشـنـرـ » . وـمـاـ بـيـنـ الـمـعـوـفـتـيـنـ زـيـادـةـ مـنـ التـخـرـيـجـ .

لن يشاد  
الدين أحداً  
إلا غلبه

/ ١٦٦

٢٠٢- وفي الصحيح<sup>(١)</sup> عنه عليه السلام أنه قال : « إِنَّ هَذَا الدِّينَ مُتِينٌ وَإِنَّهُ لَنْ يُشَادَ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ ، وَاسْتَعْيَنُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ / وَشَيْءٌ مِّن الدُّلْجَةِ ، وَالْقَصْدُ الْقَصْدُ تَبَلَّغُوا ».

٢٠٣- وفي « الصحيحين »<sup>(٢)</sup> عنه أنه قال : « اكْلُفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمْلُئُ حَتَّى تَمْلُوا ».

٢٠٤- وفي السنن<sup>(٣)</sup> عنه أنه قال : « لِكُلِّ عَامِلٍ شِرَّةٌ وَفَتْرَةٌ ، فَمَنْ كَانَ فِتْرَتَهُ إِلَى سُنَّةٍ فَقَدْ اهْتَدَى ، وَمَنْ أَخْفَاهَا فَقَدْ ضَلَّ ».

(١) البخاري (٣٩) عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام قال : « إِنَّ الدِّينَ يُشَرِّرُ ، وَلَنْ يُشَادَ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ ، فَسَدَّدُوا وَقَارَبُوا وَأَبْشَرُوا ، وَاسْتَعْيَنُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٌ مِّن الدُّلْجَةِ ».

وبلفظ : (٦٤٦٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام : « سَدَّدُوا وَقَارَبُوا وَأَغْدُوا وَرَوَحُوا وَشَيْءٌ مِّن الدُّلْجَةِ ، وَالْقَصْدُ الْقَصْدُ تَبَلَّغُوا ».

« الْقَصْدُ الْقَصْدُ تَبَلَّغُوا » : أي الزموا الطريق الوسط المعدل « فتح الباري » (١١ / ٢٩٨).

(٢) البخاري (٦٤٦٥) ومسلم (٧٨٢) (٢١٥) من حديث عائشة رضي الله عنها ، واللفظ المذكور لأبي داود (١٣٦٨) .

« اكْلُفُوا » بفتح اللام وبضمها ، قال ابن التين هو في اللغة بالفتح ، ورويته بالضم ، والمراد به : الإبلاغ بالشيء إلى غايته ، يقال : كَلِفْتُ بالشيء إذا أزلعت به . « فتح الباري » (١١ / ٢٩٩، ٢٩٨).

(٣) الترمذى (٢٤٥٣) عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام بلفظ : « إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ شِرَّةً وَلِكُلِّ شِرَّةً فَتْرَةً فَإِنْ كَانَ صَاحِبُهَا سَدَّدَ وَقَارَبَ فَازْجُوهُ وَإِنْ أَشْبَرَ إِلَيْهِ بِالْأَصْبَابِ فَلَا تَمْذُوْهُ » و قال : « حديث حسن صحيح غريب » ، وأحمد (٢ / ١٨٨) وابن حبان (١١) والطحاوى في شرح مشكل الآثار (١٢٣٦) من حديث عبد الله بن عمرو « إِنَّ لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةً وَلِكُلِّ شِرَّةً فَتْرَةً ، فَمَنْ كَانَ شِرَّةً إِلَى شَيْءٍ فَقَدْ أَنْلَحَ ، وَمَنْ كَانَ فَتْرَةً إِلَى شَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ فَقَدْ هَلَكَ ».

٢٠٥- وفي لفظ : « ولكل شِرَّةٍ فَتْرَةٌ ؛ فإن صَاحبها سَدَّدَ وَقَارَبَ فَارْجُوهُ ، وإن أُشِيرَ إِلَيْهِ بِالْأَصْبَاعِ فَلَا تَعْدُوْهُ ». .

٢٠٦- فقيل : للحسن البصري لما رَوَى هذا الحديث : إنك إذا مررت بالسوق فإن الناس يُشيرون إليك ؟ فقال : « لم يُرِد ذلك وإنما أَرَادَ الْمُبْتَدِعَ فِي دِينِهِ وَالْفَاجِرَ فِي دُنْيَاهُ ». .

٢٠٧- وهو كما قال الحسن رضي الله عنه ؛ فإن من الناس من يكون له شدّة / ونشاط وحدة واجتهاد عظيم في العبادة ، ثم لا بدّ من فتور في ذلك .  
/ ٦٧ ص

الفترة ٢٠٨- وهم في الفترة نوعان :

٢٠٩- منهم : من يلزم السنة فلا يترك ما أمر به ، ولا يفعل ما نهى عنه بل يلزم عبادة الله إلى الممات ؛ كما قال تعالى : « وَأَعْبُدْ رَبِّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْقِيَمُ » [الحجر : ٩٩] . يعني المؤت (١) .

٢١٠- قال الحسن البصري : « لم يَجْعَلْ اللَّهُ لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ أَجْلاً دُونَ الْمَوْتِ » (٢) .

(١) وهذا التفسير ورد من قول سالم بن عبد الله بن عمر : أخرجه وكيع في الزهد (٤٢) ومن طرقه ابن أبي شيبة (٧ / ١٩٦) وابن جرير (١٤ / ٥١) / وإنستاده صحيح .

وفي الباب : عن مجاهد والحسن وقتادة . راجع : « تفسير الطبرى » (١٤ / ١٥١) .

(٢) رواه ابن المبارك في الزهد (١ / ٧) قال أخبرنا جرير بن حازم قال سمعت الحسن .

١١- ومنهم : من يخرج إلى بدعة في دينه أو فُجُور في دنياه حتى يُشير إليه الناس ، فيقال : هذا كان مجتهدا في الدين ثم صار كذلك وكذا .

١٢- فهذا مما يخاف على من بدل عن العبادات الشرعية إلى الزيادات البدعية .

١٣- ولهذا قال أبي بن كعب وعبد الله بن مسعود : « اقتصاد في سنة / خَيْرٌ من اجتِهادٍ في بَدْعَةٍ »<sup>(١)</sup> .

١٤- ومع هذا فجنس الجهاد أفضل ، بل قد روي أبو هريرة رضي الله عنه قال : مَرَّ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشَغْبٍ فِيهِ عُيْنَةً مِنْ مَاءِ عَذْبَةٍ فَأَغْجَبَتْهُ .

فقال : لو اعتزلت الناس ، فَأَقَمْتُ فِي هَذَا الشَّغْبِ ، وَلَنْ أَفْعَلْ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

فقال : « لَا تَفْعَلْ ، فَإِنَّ مَقَامَ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ سَبْعِينَ عَامًا ، أَلَا تَحْبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ

(١) أما ثأر ابن مسعود : فرواه الدارمي (٣٢٣) والحاكم (١٠٣ / ١) واللالكائي في « السنة » (١٤ ، ١٣) .

\* وأما ثأر أبي : رواه اللالكائي في السنة (١٠) وأبو نعيم في الحلية (١ / ٢٥٢ ، ٢٥٣) . وأورده المصنف في : « الاستقامة » (١ / ٢٥٩) والرد على البكري (١ / ١٧٣) .

وَيُذْخِلُكُمُ الْجَنَّةَ ؛ اغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ  
فَوَاقَ نَاقَةً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ » .

قال الترمذى / : « حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٍ »<sup>(١)</sup> .

ص ٦٩

و « فَوَاقَ النَّاقَةً » : ما بين الحلبتين .

٢١٥ - وجماع الأمر : ما قاله الفضيل بن عياض في قوله : ﴿ لِتَلْوُثُكُمْ أَيْكُثُرُ أَحَسَنُ عَهْلًا ﴾ [الملك : ٢] . قال : « أَخْلَصْهُ وَأَضْوَبْهُ » .

شروط العمل

قالوا : يا أبا علي : مَا أَخْلَصْهُ وَأَضْوَبْهُ ؟

قال : « إِنَّ الْعَمَلَ إِذَا كَانَ خَالِصًا وَلَمْ يَكُنْ صَوَابًا لَمْ يُقْبَلْ .  
وَإِذَا كَانَ صَوَابًا وَلَمْ يَكُنْ خَالِصًا لَمْ يُقْبَلْ ، حَتَّى يَكُونَ خَالِصًا  
صَوَابًا ، وَالخَالِصُ : أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ ، وَالصَّوَابُ : أَنْ يَكُونَ  
عَلَى السُّنَّةِ »<sup>(٢)</sup> .

(١) رواه أحمد ( ٢ / ٤٤٦ ، ٥٢٤ ) والترمذى ( ١٦٥٠ ) والحاكم ( ٢ / ٧٨ ) ، وقال :  
صحيح على شرط مسلم ، والبيهقي ( ٩ / ١٦٠ ) .

وقد حسن الألبانى فى « صحيح الترغيب » برقم ( ١٣٠١ ) .  
تبیه : وقع في نسخ الترمذى المطبوعة : « هذا حديث حسن » .

(٢) رواه أبو نعيم في الحلية ( ٨ / ٩٥ ) ونظرًا لأهميته فقد أورده المصنف في كتبه ومنها :  
« اقتضاء الصراط » ( ٢ / ٨٤٣ ) و « الصدقية » ( ٢ / ٢٤٩ ، ٢٦٣ ) و « الاستقامة »  
( ١ / ٢٤٨ ) و « الرد على البكري » ( ١ / ١٧٥ ) و « مجمع الفتاوى » ( ١ / ٣٢٣ ، ٣٢٣ / ١ ) .  
و « ١٢٤ / ٧ ، ٤٩٥ ، ١١ ، ٤٩٥ ، ٥٠٩ ، ٥٨٥ ، ١٨ ، ٥٨٥ ، ٢٥٠ ) .

٢١٦- وهذا كما قال تعالى : « فَنَّ كَانَ يَرْجُوُ لِقَاءَ رَبِّهِ فَلَيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلَا يُشِّرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا » [ الكهف : ١١٠ ] .

٢١٧- وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : « اللَّهُمَّ اجْعَلْ عَمَلي كُلَّهُ صَالِحًا ، واجْعَلْهُ لِوَجْهِكَ خَالِصًا ، وَلَا تَجْعَلْ لِأَحَدٍ فِيهِ شَيْئًا » <sup>(١)</sup> .

١٧٠ / من  
تعريف  
العمل  
الصالح

٢١٨- والعمل / الصالح : هو الم مشروع .  
وهو : طاعة الله ورسوله .

وهو : فعل الحسنات التي يكون الرجل به محسينا <sup>(٢)</sup> .

٢١٩- قال تعالى : « وَمَنْ أَحْسَنْ دِينًا مِّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَأَخْذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا » [ النساء : ١٢٥ ] .

٢٢٠- وقال : « بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَمَّا أَجْزُءَ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا حَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ » [ البقرة : ١١٢ ] .

(١) أورده المصنف أيضا في : « اقتضاء الصراط » ( ٢ / ٨٤٣ ) و « الصدقية » ( ٢ / ٢٦٢ ) و « الاستقامة » ( ٢ / ٣٠٨ ) و « منهاج السنة » ( ٥ / ٢٥٣ ) .

(٢) وقال تلميذه النجيب العلامة ابن القيم رحمه الله في تعريفه للعمل الصالح أيضا : « هو العمل الحالي من الرياء المقييد بالسنة » . « الجواب الكافي » ص ( ٩١ ) .

٢٢١- ولابد في الرباط والهجرة والجهاد وسائر الأعمال الشرعية من السنة التي هي روح العمل .

٢٢٢- كما في « الصحيحين »<sup>(١)</sup> عن النبي ﷺ أنه قال : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دُنْيَا يُصِيبُها أو امرأة / يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه » .

٢٢٣- وفي « الصحيحين »<sup>(٢)</sup> عنه أنه قيل له : يا رسول الله ! الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رباء فأي ذلك في سبيل الله ؟ فقال : « من قاتل ليكون كلام الله هي العليا فهو في سبيل الله » .

٢٤- قال تعالى : « وَقَاتَلُوكُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونُ الَّذِينَ كَثُرُوا لِلَّهِ فَإِنَّ أَنْتُمْ بِأَنَّهُ إِنَّمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ \* وَإِنْ تَوَلُوا فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَوْلَانِكُمْ يَقْرَبُ الْمَوْلَى وَيَقْرَبُ النَّصِيرِ » [ الأنفال : ٤٠ - ٣٩ ] .

٢٥- فالله تعالى يوفقنا وسائر إخواننا المؤمنين لما يحبه ويرضاه لنا من الأحوال والأعمال الباطنة والظاهرة ويجنبنا ما يكرهه لنا من ذلك كله .

(١) البخاري (٦٩٥٣) ومسلم (١٩٠٧) (١٥٥) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٢) البخاري (٧٤٥٨) ومسلم (١٩٠٤) (١٤٩) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

٢٢٦- وأعظم من ذلك : أن يتشارغل المسلمون بقتال بعضهم بعضًا / كما يجري بين أهل الأهواء ، من القبائل وغيرها كقيس / ص ٤٢ ويعن وحرم وتعلب ولحم وجذام وغيرها ، مع مجاورتهم للشغور ، فيدعون الرباط والجهاد الذي هو سعادة الدنيا والأخرة - كما قال تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ تَرِبَصُونَ إِنَّا إِلَّا إِخْدَى الْحُسْنَيْنِ ﴾ [التوبه : ٥٢] يعني : إما النصر والظفر ، وإما الشهادة والجنة - ويستغلون بقتال الفتنة والأهواء الذي هو خسارة الدنيا والأخرة .

٢٢٧- وفي «الصحيحين»<sup>(١)</sup> عن أبي بكرة عن النبي ﷺ [قال] : «إِذَا تَقَىَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيِّفِيهِمَا ؛ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» .

فقيل يا رسول الله : هذا القاتل فما بال المقتول ؟

قال : إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى / قَتْلِ صَاحِبِهِ .

٢٢٨- وقد قال تعالى : ﴿ يَتَأَبَّلُهَا الَّذِينَ مَاءْمَنُوا أَتَقْوَ اللَّهَ حَقَّ تُقَائِمَهُ وَلَا مَعُونَةٌ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ \* وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرُّوا وَإِذَا كُرُوا يُغَمَّتَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِذْ كُثُرْتُمْ أَعْدَاءَ فَالَّذِي بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَاصْبِرُوهُمْ يُنْعَمِّتُهُمْ إِخْوَانًا وَكُنُتُمْ عَلَى شَفَا حُقْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنْذِكُمْ مِّنْهَا كَذَلِكَ

(١) البخاري (٣١) ومسلم (٢٨٨٨) (١٤) وما بين المعقوفتين زيادة يستقيم بها السياق .

يُنْعَمِتُهُ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَقَّا حُفْرَقَ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ  
 يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَيْتِيهِ لَعْلَكُمْ تَهَدُونَ \* وَلَا تَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى  
 الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ \*  
 وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبِيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ  
 هُنَّ عَذَابٌ عَظِيمٌ \* وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا  
 جَاءَهُمُ الْبِيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ هُنَّ عَذَابٌ عَظِيمٌ \* يَوْمَ تَبَيَّنُ مُجْوَهٌ /  
 وَسَوْدٌ مُجْوَهٌ فَإِمَّا الَّذِينَ أَسْوَدَتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرُهُمْ بَعْدَ إِيمَنِكُمْ فَذَوْقُوا  
 الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ \* وَإِمَّا الَّذِينَ أَبْيَضَتْ وُجُوهُهُمْ  
 فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُونَ ﴿ [آل عمران : ١٠٢ - ١٠٧] .

/ ١٧٤

٢٣.- وهذه الفتيا لا تتحمل البسط في هذه الورقة ، وإنما نبهنا على  
 النكت الجامعة .

**الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ**

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَلَوةُ سَلَامٌ

وَحَسِبَلَنَا أَوْلَادُهُ الْوَلَدُونَ



## الفَهَارِسُ الْعَامَّةُ لِكُلِّ الْكِتَابِ

- ١- فَهْرِسُ الْأَيَّاتِ الْقَانِيَّةِ
- ٢- فَهْرِسُ الْحَادِثَاتِ وَالْأَثَارِ
- ٣- فَهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ



## ا-فهْرِسُ لِكِتَابِ الْقُرْآنِ

الصفحة	رقمها	طرف الآية
<b>سورة البقرة</b>		
٨١	١١٢	﴿ تَلَّمَّدَ مِنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُخْسِنٌ .. ﴾
٣٧	١٤٣	﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ يُعَذِّبُ إِلَّا يَعْلَمُونَ ﴾
٤١	٢٢٨	﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوةِ وَالصَّلَاةِ .. ﴾
٤٢	٢٣٩ ، ٢٣٨	﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوةِ وَالصَّلَاةِ الْوَسِيلَ .. ﴾
<b>سورة آل عمران</b>		
٨٤ ، ٨٣	١٠٧ - ١٠٢	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمُنُوا آتَنَا اللَّهَ حَقًّا نَّعَلِيهِ .. ﴾
<b>سورة النساء</b>		
٤٦	١٠١	﴿ فَإِذَا سَرَّتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ .. ﴾
٤١	١٠٣ - ١٠١	﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَنْقُضُوا مِنَ الْأَصْلَامِ .. ﴾
٨١	١٢٥	﴿ وَمَنْ أَحْسَنَ دِينًا مِّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ .. ﴾
<b>سورة التوبة</b>		
٣٣ ، ٣٢	٢١ - ١٩	﴿ أَجْعَلْتُمْ سَقَاهَةَ الْحَاجَةِ وَعِمَارَةَ السَّنِيدِ لِلْحَرَامِ .. ﴾
٢٤	٢٧ - ٢٥	﴿ وَيَوْمَ حُسْنِي إِذَا أَغْبَيْتُمُ كُثُرَتُمْ .. ﴾
٨٣	٥٢	﴿ قُلْ هَلْ تَرَصُّوْتُ إِنَّا إِلَّا إِنْدَى الْحُسْنَيَّنِ ﴾
٦٥	٨٤	﴿ وَلَا تُصْلِّ عَلَى أَسْرَرِ قَنْبِهِمْ تَاتَ أَبَدًا .. ﴾
٤٨	١٢٣	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمُنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يُلُوتُكُمْ .. ﴾
<b>سورة الأنفال</b>		
٤٧	٤٥	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمُنُوا إِذَا لَيَسْتُمْ فَكُلُّهُ .. ﴾

		<u>سورة الحجر</u>
٧٨	٩٩	﴿ وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْغَيْثُ ﴾
		<u>سورة الإسراء</u>
٣٩	٢٣	﴿ وَقَنَعَ رَبِّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيمَانٌ .. ﴾
		<u>سورة الكهف</u>
٨١	١١٠	﴿ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلَيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً .. ﴾
		<u>سورة الحج</u>
٢٩	٢٦	﴿ وَطَهَرْتَ بَيْتَنِي لِلطَّاهِرَةِ وَالْقَاهِيرَةِ .. ﴾
		<u>سورة العنكبوت</u>
٥٠	٦٩	﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ شِبَابًا ﴾
		<u>سورة لقمان</u>
٣٩	١٤	﴿ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدِيكَ ﴾
		<u>سورة الحجرات</u>
٥٤	١٥	﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ مَأْمُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ .. ﴾
		<u>سورة التحريم</u>
٧١	٥	﴿ عَسَىٰ رَبُّهُ إِن طَلَقَكَ أَن يَتَدَلَّهُ أَزْوَاجًا خَرَّ .. ﴾
		<u>سورة الملك</u>
٨٠	٢	﴿ يَبْتَلُوكُمْ أَيْكُمْ أَنْسَنَ عَمَلاً ﴾
		<u>سورة نوح</u>
٦٧	٢٣	﴿ وَقَالُوا لَا نَدْرِنَ مَا لَهَنَكُمْ وَلَا نَدْرِنَ وَدَّا .. ﴾

## ٢- فہریں الحادیث والآثار

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
		(١)
٧٦	-	وَأَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْجَنِفَةُ السَّفَحَةُ ، إِذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي شَيْءٍ فَانظُرُوا ..
٥٠	ابن المبارك وأحمد <sup>(٤)</sup>	إِذَا تَقَىَ الْمُسْلِمَانِ يُسْبِقُهُمَا ؛ فَالْقَاتِلُ .. إِنَّا نَذَّنَتْ رَبِّي أَنْ أَزُورَ قَبْرَ أُمِّي ..
٨٣	أبو بكرة	أَفَضَلُ الصَّيَامِ صِيَامُ دَادِ ..
٦٣	أبو هريرة	أَفْيَادَةُ فِي شَيْءٍ خَيْرٌ مِّنْ اجْتِهَادِ ..
٧٦	-	أَكْلُوْهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطْبِقُونَ .. أَلَا نَخْرُجُ لِنَجْاهِدَ مَعَكُ ..
٧٩	أبي بن كعب وابن مسعود <sup>(٤)</sup>	أَللَّهُمَّ اجْعَلْ عَمَلي كَلَمَ صَالِحًا .. أَللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَكَنَّا يَعْبُدُ .. إِنَّ أَضَدَّ الْحَدِيثِ كَلَامُ اللَّهِ ..
٧٧	-	إِنَّ الْقَتْلَ إِذَا كَانَ خَالِصًا وَلَمْ يَكُنْ صَوَابًا .. أَنَّ النَّبِيَّ أَرْخَصَ لِلنَّهَاجِرِ ..
٥٥	-	أَنَّ النَّبِيَّ رَأَى رَجُلًا قَائِمًا فِي الشَّمْسِ .. أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ فَقَالَ ..
٨١	عمر <sup>(٤)</sup>	إِنَّ سَيَاحَةَ أَمْتَنِي الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .. أَنَّ نَفَرُوا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ سَأَلُوا ..
٦٧	-	إِنَّ هَذَا الدِّينَ مُتَنَّ وَأَنَّ لَنْ يُشَادُ الدِّينَ .. أَنَّ هَلْمُ إِلَى الْأَرْضِ الْمَقْدِسَةِ ..
٧٢	جابر	
٨٠	الفضل <sup>(٤)</sup>	
٢٧	العلاء الحضرمي	
٧٤	ابن عباس	
٣٥	أبو سعيد	
٧٢	أبو أمامة	
٧٣	أنس	
٧٧	أبو هريرة	
٣٠	أبو الدرداء <sup>(٤)</sup>	

(١) كل ما وضع عليه هذه العلامة (٤) فهو اثر .

٧٨	(٥)-	إِنَّكَ إِذَا مَرَرْتَ بِالشَّوْقِ فَإِنَّ النَّاسَ يُثْبِرُونَ ..
٢٥	-	إِنَّكَ لَأَحَبِّ الْبَيْتَعَ إِلَى اللَّهِ ..
٥٢	ابن حواة	إِنَّكُمْ سَتَجْنَدُونَ أَجْنَادًا ؛ مَجْنَدًا بِالشَّامِ ..
٨٢	عمر	إِنَّمَا الْأَغْمَالُ بِالنَّيَّاتِ ..
٥٢	ابن عمرو	إِنَّهُ سَتَكُونُ هِجْرَةً بَعْدَ هِجْرَةٍ ..
٦٦	جندب	إِنِّي أَبْرُأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ ..
٥٣	-	لَا يَرَالُ أَهْلُ الْغَزْبِ طَاهِرِينَ ..
٧٣	العرباض	أُوصِيكُمْ بِالشَّمِيعِ وَالطَّاعَةِ فَإِنَّ مَنْ يَعْشُ ..
٣٩	-	إِيمَانٌ بِاللَّهِ ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ ، ثُمَّ حَجَّ مَبْرُورٍ
٣٣	عثمان	أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي كَتَفْتُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُه ..

## ( ب )

٤٥      بَخْتَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَالِدِ بْنِ شَفَيَّاً ..

## ( ج )

٧٤	أنس	جَاءَ ثَلَاثَةَ رَهْطَ بَيْوَتْ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ ..
٣٥	أبو هريرة	جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : دُلْنِي عَلَى ..
٥٠	ثابت بن قيس	جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَقَالُ لَهَا ..
٥٥	أبو هريرة	جِهَادُ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ وَالضَّعِيفِ ..
٥٦	-	جِهَادٌ لَا يُقَالُ فِيهِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةُ ..
٥٥	-	الْحَجَّ جِهَادٌ كُلُّ ضَعِيفٍ ..

## ( ر )

٣٢	أبو هريرة <sup>(٤)</sup>	رِبَاطٌ يَوْمٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ ..
٥٧	سهل بن سعد	رِبَاطٌ يَوْمٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا ..
٥٩، ٣٤، ٢٣	عثمان	رِبَاطٌ يَوْمٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الْأَلْفِ يَوْمٍ ..
٥٨	سلمان الفارسي	رِبَاطٌ يَوْمٌ وَلِيَلَّةٌ خَيْرٌ مِنْ صِيَامٍ شَهِيرٍ وَرَقِيمٍ ..
٧٤	سعد بن أبي وقاص	رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونِ ..

٧٢

-

وَرِبَابِيَّةُ هَذِهِ الْأُمَّةِ : الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .. )

( م )

٣٦	أبو هريرة
٢٥	أحمد <sup>(٤)</sup>
٣٧	ابن مسعود
٦٤	بريدة

« سُئلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ .. »  
 « سُئلَ عَنِ الْجَوَارِ بِكَةٌ ؟ .. »  
 « سُأْلَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ .. »  
 « الْشَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ دَارِ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ .. »

( ش )

٤٢	علي
----	-----

« شَعَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَىِ صَلَاةِ الْعَصْرِ .. »

( ص )

٣٨	البراء <sup>(٥)</sup>
٣٤	أبو هريرة

« صَلَاتُكُمْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ .. »  
 « صَلَاةً فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ .. »

( ع )

٢٢	-
٣٧	-

« عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةَ مَعِيِّ »  
 « التَّهْدُدُ الَّذِي يَبْتَدَأُ وَيَنْهَا الصَّلَاةُ .. »

( غ )

٣٦	أبو ذر
----	--------

« غَزْوَةً لَا يَقَالُ فِيهَا أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ حَجَّةً .. »

( ق )

« قَلْتَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟

( ك )

٣٩ ، ٣٨	عبد الله بن شقيق <sup>(٦)</sup>
٧٥	-
٤٠	-

« كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ لَا يَمْلُدُونَ شَيْئًا .. »

« كَفَّارَةُ النَّئْرِ كَفَّارَةُ الْجِمِينِ .. » .

« كُفُّرٌ بِاللَّهِ يَتَبَوَّقُونَ مِنْ نَسْبِهِ إِنْ دَقَّ .. »

النعمان بن بشير ٣٢

( كُنْتَ عَنْ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .. )

## ( ل )

٣١	أبو هريرة <sup>(٥)</sup>	لأن أرباط ليلة في سبيل الله أحب ..
٧٦	عائشة	لَا تَذَرْ فِي مَغْصِبَةٍ وَكَفَارَةً ..
٦٨	-	لَا تَتَخَذُوا قَبْرِي عِيدًا ،
٦٢	-	لَا تَشْدُدُ الرِّحَالَ إِلَى تَلَاقِه مَسَاجِدَ ..
٥٣	-	لَا يَزَالُ أَغْلُبُ الْقَوْبَ ظَاهِرِينَ ،
٤٣	ابن عمر	لَا يُصْلِيَنَّ أَحَدَ الْعَصْرَ إِلَّا فِي تَبَيْ قُرْيَطَةٍ ،
٢٨	-	لَعَلَكَ أَنْ تُخَلِّفَ حَتَّى يَسْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ ..
٦٦	-	لَعَنَ اللَّهِ زَوَارَاتِ الْقَبْرِ وَالْمُشَدِّدِينَ عَلَيْهَا ..
٦٥	عائشة	لَعَنَ اللَّهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا ..
٧٧	-	لكل عَامِلٍ شَرَّةً وَفَتَرَةً ، فَمَنْ كَانَ فَتَرَهُ ..
٥٦ ، ٥٥	-	لَكُنْ أَفْضَلَ الْجِهَادِ : حَجَّ تَبَرُّورٍ
٧٨	الحسن البصري	لَمْ يَجْعَلْ اللَّهُ لِيَبَاهِدَ الْمُؤْمِنِينَ أَجْلًا ..
٣٨	جابر	لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفَّارِ وَالشَّرُكِ ..
٧٠	أحمد	لَيْسَ السِّيَاحَةُ مِنْ أَمْرِ الْإِسْلَامِ فِي شَيْءٍ ..

## ( م )

٢٥	أحمد <sup>(٦)</sup>	لَمَا أَسْهَلَ الْعِبَادَةَ بِمَكَّةَ ..
٢٦	ابن عباس	لَمَا أَطْبَيْتِكَ مِنْ تَلَيْ وَأَحْبَبْتِكَ إِلَيَّ ..
٦٤	-	لَمَا مِنْ رَجُلٍ كَيْمَرْ يَقْبَرُ الرَّجْلَ ..
٥٩	فضالة بن عبيد	لَمَا مِنْ مَيْتَ كَيْمَوتٍ إِلَّا خَيْمَ عَلَيْهِ عَمَلَهُ ..
٥٩	-	الْجَاهِدُ [ مَنْ جَاهَدَ ] نَفْسَهُ فِي طَاغِيَ اللَّهِ ،
٧٩	أبو هريرة	لَمَرْ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ..
٥٤	-	لَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَئْزُ وَلَمْ يَحْدُثْ نَفْسَهُ بِالْغَزوِ ..
٧٥	عائشة	لَمَنْ تَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلَيُطِعْهُ ..
٥٧	أبو هريرة	لَمَوْمَيْنَ الْقَوْيُ خَيْرٌ وَأَحْبَبْ إِلَى اللَّهِ ..

(ن)

٣٩ (\*) عَمَّ

«نعم، ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة»

( 4 )

(\*)-

١ هؤلاء كانوا قوماً صالحين في قوم نوح ..

(۹)

عبد الله بن حمراء

وَاللَّهِ إِنْكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ ..

العرابض ٧٣

وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَوْعِظَةً يَلِيقُهُ ..

( ۴ )

٢٢ عمر

يا أهل الشّام شامكم ..

八二

﴿رسول الله ! الرجل يقاتل شجاعة ..﴾

أبو هريرة

﴿ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا يَغْدِلُ الْجِهَادَ فِي .. ﴾

۲۹ -





## ٣- فهرس المَوْضِعَاتِ

٥	..... مقدمة التحقيق
٧	..... وصف النسخة
٧	..... وأما تحقيق نسبة الكتاب للمؤلف
٨	..... وأما عملنا في التحقيق
١١	..... صور المخطوطة

### النص المحقق لكتاب :

« مسألة في المرابطة بالشغور أفضل	
١٥	..... أم المجاورة بحكمة شرفها الله تعالى »
١٧	..... مقدمة المصنف
١٧	..... اتفاق الأئمة والسلف على أفضلية المرابطة على المجاورة بالحرمين
١٨	..... من البدع تعظيم الأماكن بغير دليل شرعي
١٨	..... فضل بعض الأماكن بكونه ثغراً لا لأجل خاصية ذلك المكان
١٩	..... جبل لبنان وما جرى فيه
٢٠	..... كون المكان ثغراً مثل كونه داراً لإسلام
٢١	..... تعريف الشغور وحكم المرابطة بها
٢١	..... حكم المجاورة

٢١	<u>أدلة من قال بـ رأفة المجاورة ..</u>
٢٢	تصحيح خطأ في الاعتمار.....
٢٣	لم يعتمر أحد من المسلمين علی عهد النبي ﷺ من مكة إلا عائشة فقط
٢٥	استحباب الجمهور للمجاورة بشرط .....
٢٥	<u>الأدلة على استحباب المجاورة بمكة ..</u>
٢٦	ومن الأدلة على استحباب المجاورة .....
٢٧	ومن الأدلة على استحباب المجاورة .....
٢٩	ومن الأدلة على استحباب المجاورة .....
٣٠	أفضل البلد في حق كل شخص .....
٣١	<u>الأدلة على أن جنس المابطة أفضل من جنس المجاورة ..</u>
٣٤	فضل الجهاد على الصيام والقيام والصلوة .....
٣٧	دليل آخر على فضل الجهاد على الحج .....
٣٨	النصوص في حكم تارك الصلاة .....
٣٩	اقتران بر الوالدين بحق الله .....
٤١	ماذا يفعل إذا تعارضت الصلاة والجهاد المتعين ؟ .....
٤٢	أقوال الفقهاء في صلاة الخوف حال المسافرة .....
٤٤	مسألة فيما إذا ازدحم وقت الحج .....
٤٤	صلاة الخائف المطلوب .....

٤٥	.....	<b>صلة الطالب</b>
٤٦	.....	قصر العدد وقصر العمل
٤٧	.....	الحكمة في كونه <small>عَلِيًّا</small> والماهرين كان مقامهم بالـمـدـيـنـة .....
٤٨	.....	ما زال الصحابة والتابعين وتابعهم يتذمرون <small>الغُور</small> .....
٤٨	.....	<b>طريقتين للسف في الـرـبـاط</b>
٤٨	.....	الطريقة الأولى في الـرـبـاط .....
٤٩	.....	الطريقة الثانية في الـرـبـاط .....
٥٠	.....	السكن بالـثـغـورـ والـرـبـاطـ من أـعـظـمـ الأـمـوـرـ .....
٥١	.....	سبب اختيارهم الـرـبـاطـ بـثـغـورـ الـنـصـارـىـ .....
٥١	.....	فضيلة سكنى الشـام .....
٥٣	.....	أهل الغرب هـمـ أـهـلـ الشـامـ .....
٥٤	.....	الجهاد يعني تحقيق كون المؤمن مـؤـمـناـ .....
٥٥	.....	الحج جهاد النساء .....
٥٧	.....	<b>فضائل الـرـبـاطـ فـيـ السـنـةـ</b>
٥٧	.....	Hadith Sahl bin Sa`d .....
٥٨	.....	Hadith Salman al-Farsi .....
٥٩	.....	Hadith Fazalah bin `Ubayid .....
٥٩	.....	Hadith Uthman bin `Ufyan .....

٦١	<b>الأدلة على ضلال من يقصد البيت المقدس للتعریف في وقت الحج</b>
<hr/>	
٦١	<b>الوجه الأول</b>
<hr/>	
٦٢	حكم السفر للتعریف بغير عرفة .....
٦٣	حكم زيارة الشاهد و هل يقصر في سفره الصلاة ؟ .....
٦٤	الزيارة المشروعة للمسلم للقبور .....
٦٥	المقصود من زيارة القبور .....
٦٥	الأحاديث في التعذير من اتخاذ القبور مساجد .....
٦٦	أمور غير مشروعة عند القبور .....
٦٧	ما يشرع مسحه وما لا يشرع .....
٦٨	استبدال السيئات بالحسنات .....
<hr/>	
٦٨	<b>الوجه الثاني من الأدلة</b>
<hr/>	
٦٩	<b>الوجه الثالث من الأدلة</b>
<hr/>	
٧٠	معنى السياحة في الإسلام .....
٧١	تفسير السياحة بالصيام والجهاد .....
٧٢	لا رهابية في الإسلام .....
٧٣	الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداء .....
٧٥	النهي عن الغلو في العبادات في السنة .....
٧٥	حكم نذر المعصية .....

٧٦	.....	النبي عن صيام الدهر
٧٧	.....	لن يشاد الدين أحداً إلا غلبه
٧٨	.....	الفترة نوعان
٨٠	.....	شروط العمل
٨١	.....	تعريف للعمل الصالح
٨٢	.....	لابد في سائر الأعمال الشرعية من الشّرائط
٨٥	.....	الفهارس العامة للكتاب
٨٧	.....	فهرس الآيات
٨٩	.....	فهرس الأحاديث والآثار
٩٥	.....	فهرس الموضوعات

